# تطور سوق المال في ظل التحديات المعاصرة الجديدة

چكتور

# عطية عبد الحليم صقر

أستاذ مساعد المالية العامة والضرائب كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة

1991

الناغر **دار النهضة العربية** ٣٢شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

#### تقديم:

ترجع البداية الحقيقية لهذا البحث إلى الدعوة الكريمة التي تلقيتها من كلية التجارة جامعة الأزهر - فرع البنات للمشاركة في أعمال مؤقرها الأول عن سياسات رفع أداء الاقتصاد المصرى في مواجهة التكتلات الاقتصادية واتفاقية الجات، وقد وقع اختيارى من محاور هذا المؤتمر على موضوع تطور سوق المال في مصر في ظل التحديات الجديدة اتحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية وغيرها).

وقد تم لى كتابة البحث الماثل وتقديمه إلى اللجنة المنظمة للمؤتمر، التي أحالته بدورها إلى الأستاذ/ أشرف شمس الدين وكيل أول وزارة بهيئة سوق المال لتحكيمه والتعقيب عليه، وكم كنت سعيدا أن يجتمع البحث الأكاديمي مع الخبرة العملية أثناء تقديم البحث في الجلسة الأولى للمؤتمر.

وأسجل هنا أنني استفدت من النقد الموضوعي للمعقب على البحث وحضور جلسة القائه، وجزى الله خيرا كل من أهدى إلى

وها أنذا أعيد طبع البحث مستفيدا بما دار حوله من مناقشات في جنبات المؤتمر، ومحاولا عدم الخروج به عن أصله وصورته التي قدم بها إلى المؤتمر الموقر.وأسأل الله أن يكون نواة لمؤلف يتسم لمتطلبات تطور سوق المال في مصر.

#### تقديم وتقسيم:

إن سوق المال يعنى مجموعة متكاملة من(١):

١- المؤسسات المالية، والغير مالية، المنظمة للسوق، والمتعاملة
 فيه.

٢- التشريعات الحاكمة، والمنظمة، لنشأة، وإطار عمل مؤسسات السوق وتبادل أدواته.

٣- الأدوات التى يتم عليها التعامل، فى هذا السوق، سواء كانت انتمانا مباشراً، أو أدوات تمويل أخرى، فى صورة أوراق مالية.

وان البحث فى تطور أوتطوير سوق المال، من وجهة نظرى ينبغى أن يتناول، هياكله الثلاثة المتقدمة، توصيفا لها، وبيانا لدور كل منها، وتتبعا لتطورها، واقتراحا لكيفية تطويرها.

وهذا باختصار شدید، ما سوف أعنى به فى هذا البحث، مقسما أیاه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهيكل المؤسسي لسوق المال.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لسوق المال.

المبحث الثالث: الأدوات التي يتم عليها التعامل في سوق المال.

<sup>(</sup>١) تجدر الاشارة إلى أن أسراق المال الدولية تختلف في مكوناتها عن أسواق المال المحلية، فاذا كانت الأخيرة، وعلى نحو ماذكرنا، تتكون من مجموعة المؤسسات والتشريعات والأدوات المالية آنفة البيان، فإن اسواق المال الدولية ومن حيث أنها تضم مجموعة (=)

# المبحث الاول الميكل المؤسسي لسوق المال

# الفرع الأول

# ماهيـــة ســـوق المـــال من حيث كونه هياكل مؤسسية

إن سوق المال، في نطاق الاقتصاد القومي، لأى بلد، يعنى: مجموعة من المؤسسات المالية المتخصصة التي تعمل كوسيلة، بين جانبي عرض رؤوس الأموال والطلب عليها(۱)، ومجموعة أخرى من المؤسسات المنظمة له. حيث يمكن اعتبار النوع الأول منها، بمثابة قنوات يتدفق أو ينساب فيها المال، من قطاعات المجتمع ذوى الفائض، الذين يرغبون في التخلي لبعض الوقت عن فائض أموالهم، إلى أفراد ومؤسسات، وقطاعات أخرى في المجتمع، عمن هم في حاجة

<sup>(=)</sup> المؤسسات المالية التي تتعامل على النطاق الدولي مع العرض والطلب على رأس المال فائها تضم:

قالها للنسم. ١- أسبواق الدين الدولية، وهي تلك الأسبواق التي تشعبا مل مع الديون المقبومة بمجسوعة متنوعة من العملات العالمية وفي مقدمتها الدولار الأمريكي ومن أهم هذه الديون:

أ - السندات الدولية.

ب- شهادات الايداع الدولية، وهي نوع الودائع المصرفية الخاصة التي تتبيح للمستثمر الدولي، ايداع أمواله بعائد محدد، ولأجل محدد مع ضمان سرعة تسييل الوديعة وتداولها.

ج- القروض المصرفية الدولية، وهي تلك القروض التي تشترك في تفديها عادة مجموعة من البنوك الدولية، لآجال متوسطة بعملات دولية، على أساس سعر فائدة متحركة تحدد دوريا، كل ثلاثة أو ستة شهور.

٢- أسواق الاقراض المصرفى المتوسط الأجل.

٣- أسواق الأسهم العالمية.

٤- أسواق العقارات العالمية.

٥- أسواق الذهب الدولية.

إلى هذه الأموال لبعض الوقت (٢).

وحيث تشكل القطاعات ذات الفائض المالى جانب العرض، أو مايطلق عليهم: المستثمرون، بينما تشكل القطاعات ذات الحاجة إلى هذا الفائض جانب الطلب، في حين تشكل المؤسسات المالية الوسيطة بين جانبي العرض والطلب جماعة الوسطاء الماليين.

فسوق المال إذن هو السوق الذي يتم في داخل إطاره التنظيمي تداول الأصول المالية أو أدوات الائتمان، من خلال مجموعة متنوعة من العمليات التي تختلف في آجالها.

ويشكل أجل العمليات المالية التى تتم فى الإطار التنظيمي لسوق المال أهم معيار للتفرقة بين جناحي سوق المال لأى بلد وهما: سوق النقد وسوق رأس المال (٣).

#### أما سوق النقد فهو:

سوق المعاملات قصيرة الأجل، التى تنهض على منح الائتمان، إلى من يحتاج إليه، سواء كان هو الحكومة أو الوحدات الاقتصادية العامة أو الخاصة، أو المنشأت الفردية، أو الأفراد، وذلك لفترة تبدأ من يوم واحد، ولاتزيد على السنة.

والأصل أن يتولى الجهاز المصرفى القيام بعمليات سوق النقد، حيث يقوم البنك المركزى بنوعين من العمليات: إما الاقراض المباشر للحكومة بأسعار فائدة، منخفضة نسبيا أو رمزية وأما النيابة عن الحكومة في إصدار وترويج وتغطية الإكتتاب لما تصدره وزارة المالية

من أذون على الخزانة العامة (1) ، وفي العملية الأخيرة فان البنك المركزي، قد يدخل إلى جانب المؤسسات المالية والأفراد ، مشتريا لهذه الأذون، حيث يتقدم بعطائه ويزايد عليها عند عملية بيعها شأنه شأن الجهات الأخرى، ومن ثم فانه يعد في هذه الحالة وعند ارساء المزاد عليه مقرضا للحكومة، وقد يمتنع البنك المركزي عن شراء الأذون في مزادات بيعها ، تجنبا لنشوء تمويل تضخمي لعجز الميزانية، ومنعا للتأثير على مستوى العائد على تلك الأذون (٥) ، وتنفيذا لسياسته النقدية الرامية إلى امتصاص فائض السيولة، لدى الأفراد ومؤسسات الإدخار ، للحد من ظاهرة التضخم، وفي هذه الحالة يكتفى البنك المركزي بالنيابة عن الحكومة في تنظيم عمليات الإصدار ، والإكتتاب .

أما البنوك التجارية (٢)، فانها تقوم من خلال سوق النقد، بنوعين من العمليات، تتفرد بأولاهما، وتشاركها في الثانية، البنوك غير غير التجارية (فيما يتعلق بالعمليات قصيرة الأجل للبنوك غير التجارية) حيث تقوم البنوك التجارية، بنشاط خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأذني) وتنطوى عملية الخصم على قرض قصير الأجل، تتحدد مدته بتاريخ استحقاق الكمبيالة، قدمه البنك إلى مقدم الكمبيالة، بقيمة أقل من قيمتها الأسمية، ويمثل الفرق بين القيمتين ربحا للبنك (٧).

فأما العمليات الثانية فهى: تقديم القروض قصيرة الأجل إلى العملاء وهى عمليات كما قدمنا، لم تعد تختص بها البنوك التجارية وحدها، بل أصبحت تشاركها فيها، البنوك غير

التجارية(٨).

وإذا كان الأصل كما قدمنا، أن الجهاز المصرفي هو الذي يشكل الإطار المؤسسي لسوق النقد، في مصر، إلا أن الخزانة العامة، وفي اطار تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الاقتصادي، واعتباراً من أول يناير ١٩٩١، دخلت ضمن الإطار المؤسسي لسوق النقد، حيث تشكل جانباً هاماً من الطلب على القروض الداخلية، في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بمدخرات الأفراد، والمؤسسات المالية، وغير المالية، وذلك بما تصدره من أذون على الخزانة العامة، ومن سندات على الخزانة العامة متوسطة وطويلة الأجل.

فقد اصدرت الخزانة العامة في المرحلة المشار إليها (يناير ١٩٩١ – مارس ١٩٩٥) ثلاث أنواع من أذون الخزانة، وفقا لمعيار آجال استحقاقها، وقد بدأ إصدار النوع الأول ومدته ٩٦ يوما اعتبارا من ٩٠ يناير ١٩٩١، أعقبه إصدار النوع الثاني ومدته ١٨٢ يوما اعتبارا من ١٠ سبتمبر ١٩٩١، ثم النوع الثالث ومدته ٣٦٤ يوما اعتبارا من ٣٠ مارس ١٩٩٢،

ومن خلال ٤٢٨ مزادا على الأذون بأنواعها الثلاثة خلال الفترة المشار اليها ثم تغطية ماقيمته الأسمية ٧, ١٩٥ مليار جنيه، دفع فيها المشترون ٣, ١٨١ مليار جنيه ولما كانت بعض إصدارات هذه الأذون تمثل استهلاكات لإصدارات سابقة عليها منها، لذلك فانه وحتى نهاية مارس ١٩٩٥، فقد بلغ المستهلك من هذه الأذون ٧, ١٦٥ مليار جنيه، خلال الفترة المشار اليها، ليصل الرصيد القائم في التاريخ المشار إليه، من الأنواع الثلاثة مبلغ ٣٠ مليار جنيه (١)

ولما كان العجز في الموازنة العامة للدولة، خلال الفترة السابقة على بداية الإصلاح المالي والنقدى (الاقتصادي) يعتبر عجزا طويل الأجل، فقد تقرر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ (١٠٠) البدء في إصدار سندات على الخزانة العامة، متوسطة وطويلة الأجل تتراوح أجالها من ٥ - ١٥ سنة، تصدر على دفعات في حدود خمسة عشر مليار حنيه.

وتنفيذا لهذا القانون فقد صدر قرار السيد وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٥ (١١١) بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة باصدار وخدمة الدفعية الأولى من سندات الخزانة المصرية طبقا للقانون ٤ لسنة ١٩٩٥.

وقد تم إصدار الشريحة الأولى من هذه السندات بمبلغ ثلاثة مليارات جنيه فى شهر ابريل ١٩٩٥ (١٢١) وتتوالى عملية إصدار بقية الشرائح.

الخزانة العامة إذن، بما تصدره من أذون متفاوتة الآجال، دخلت ضمن الاطار المؤسسى لسوق النقد المصرية، ممثلة لجانب هام من جوانب الطلب على الانتمان.

# أقسام سوق النقد:

تأسيسا على أن اسواق النقد، تختص بعمليات الاقراض والاقتراض قصيرة الأجل فانه يمكن تقسيمها إلى سوقين فرعيين هما:

# أ- سوق الخصم:

وهى تلك التى يتم فيها خصم نوعين من الأوراق التجارية هما الأوراق التجارية الأوراق التجارية الأوراق التجارية الأوراق التجارية (وبيوت الخصم المتخصصة) بالقيام بهذا النشاط.

#### ب- سوق القروض قصيرة الأجل:

وهى تلك التى يتم فيها تقديم القروض قصيرة الأجل، أى التى يتراوح أجلها من يوم واحد إلى أقل من سنة ولو بيوم واحد (١٣)، وهى سوق واسعة، يمكن أن يندرج فيها بالاضافة إلى المصارف التجارية، وغير التجارية، المرابون في القرى والنجوع، الذين يمارسون الأقراض بالربا (١٤).

# أما الجناح الثاني لسوق المال:

المقابل لسوق النقد فهو: سوق رأس المال وهى تلك السوق التى تهتم بالتمويل الاستثمارى متوسط وطويل الأجل، اللازم لتكوين وإنشاء المشروعات (العامة أو الخاصة) إلى أن تبدأ في التشغيل والإنتاج، وتكوين الفائض الرأسمالي اللازم لخدمة وسداد ما عقدته من قروض للإنشاء أو للتوسع.

وحيث أن التمويل الاستثمارى المشار إليه، قد يتم اما عن طريق الاقتراض المباشر من المؤسسات المصرفية، أو غير المصرفية، أي عن غير طريق الأوراق المالية، أو يتم عن طريق إصدار الجهات

المقترضة الأوراق مالية متعددة الأشكال (أسهم تأسيس - أسهم زيادة رأس المال - سكوك تمويل - وثائق الاستثمار).

لذلك فأن سوق رأس المال ينقسم إلى قسمين رئيسيين على النحو التالى:

# أقسام سوق رأس المال(١٥):

أ- سوق رأس المال، الذي تتم عملياته عن غير طريق الأوراق المالية (سوق الاقراض المباشر).

ب- سوق الأوراق المالية.

أما السوق الأول فان الهيكل المؤسسى الذى يتعامل فيه، أى الذى يمنح الائتمان متوسط وطويل الأجل لمشروعات القطاعين العام والخاص يتكون من نوعين من المؤسسات المالية هما:

١- المؤسسات المصرفية وتشمل: البنوك المقارية - البنوك
 الزراعية - بنك التنمية الصناعية - بنوك الاستثمار والأعمال - البنوك التجارية (فيما يتعلق بعملياتها طويلة أو متوسطة الأجل).

٢- المؤسسات غير المصرفية وتشمل شركات التأمين وإعادة التأمين - الهيئة العامة للتأمين والمعاشات - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - صناديق التأمين والإدخار الخاصة - شركات الاستثمار.

وأما سوق الأوراق المالية: وهي السوق التي تنهض بعمليات

توظيف أموال المستثمرين، وتمويل المشروعات طويلة الأجل، عن طريق تسهيل استثماراتها في شكل أوراق مالية، وتسهيل عمليات تداولها، فإن الهيكل المؤسسي له يتكون من نوعين من المؤسسات هما (١٦١):

# أ- مؤسسات منظمة للسوق وهي:

- ١- الهيئة العامة لسوق المال.
- ٢- الهيئة العامة للاستثمار.
  - ٣- البنك المركزي.
- ٤- بورصات الأوراق المالية.

# ب- مؤسسات متعاملة في السوق وهي:

- ١ الحكومة.
- ۲- الشركات المساهمة (سواء المنشأة طبقا لقانون الشركات رقم ۱۵۹ لسنة ۱۵۹ لسنة ۱۹۸۱، أو طبقا لقانون الاستشمار رقم ۲۳۰ لسنة ۱۹۸۹، أو طبقا لقانون قطاع الأعمال العام رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱، أو طبقا لما سبق هذه القوانين من قوانين سارية وقت تكوين الشركة).
- ٣- البنوك بأنواعها المتقدمة (حيث تقوم بتغطية إصدارات الأوراق المالية، وتكوين وإدارة صناديق الاستثمار).
  - ٤- صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات مساهمة.
- ٥- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنشأة وفقا
   لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تباشر نشاطا أو أكثر من
   الأنشطة التالية:

- ترويح وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية.
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية، أو في زيادة رءوس أموالها.
  - رأس المال المخاطر.
  - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
  - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
    - السمسرة في الأوراق المالية (١٧).

٦- شركات الاستثمار العاملة في مجال تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المنشأة طبقا للقرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة (١٨١).

ونظرا للحداثة النسبية لهذه الشركات فسوف نلقى بعض الأضواء عليها في ايجاز:

# ١- شركات ضمان تغطية أو ترويج الاكتتاب في الأواق المالية:

هناك عدة عوامل تزيد من صعوبة الاكتتاب فى الأوراق المالية للمشروعات الجديدة منها: أ- ضخامة حجم المشروع والأوراق التى يصدرها. ب- حداثة أو ضآلة السوق المالية فى دولة المشروع. ج-قلة ثقة المستثمرين فى الأوراق المالية الجديدة.

ومع وجود هذه العوامل تصبح الحاجة ماسة إلى انشاء مؤسسات ماليه (شركات) متخصصة في القيام بعملية ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة أو الترويج له وتمارس هذه

#### الشركات عملها بأساليب متعددة منها:

أ- تقديم النصح والمشورة للمشروعات الاستثمارية الراغبة في الحصول على قدر من رءوس الأموال للتأسيس أو لزيادة رأس المال في شأن تحديد هبكل وحجم التمويل ونوعية الورقة التي يفضل اصدارها ووقت الاصدار، وإذا استقر الرأى على اصدار سندات فان المشورة تمتد إلى مدة السند وسعر ونوع الفائدة عليه وهل تكون فائدة متغيرة أم ثابتة.

ب- الوساطة بين المشروع وجهة التمويل.

ج- المشاركة في تغطية الاكتتاب في الأوراق المالية المصدرة للمشروع.

د - ترويج الاكتتاب من خلال تعريف الجمهور بالورقة المطروحة ومزاياها.

ومن شأن قيام هذا النوع من الشركات، تنشيط السوقين الأولى والثانوى للبورصة أما تنشيطها للسوق الأول فواضح من خلال أساليب عملها المتقدمة، وأما تنشيطها للسوق الثانوى فانه قد يتم من خلال قيامها باعادة بيع ماتم الاكتتاب فيه من الأوراق المالية للمشروعات الجديدة في السوق الثانوى.

#### ٧- شركات رأس المال المخاطر:

تنهض هذه الشركات بتقديم مزيج من التمويل والادارة لنوعين من المشروعات أولهما: المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تصدر أوراقا مالية، والثانية: المشروعات والمنشأت الفردية التي ترغب ني

التحول إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم، وتعانى قصورا فى التمويل.

وبالنظر إلى أن دورة الاستخمار في هذين النوعين من المشروعات طويلة نسبيا فان الاستثمار فيهما يوصف بأنه عالى المخاطر، وهو ماحدا بالمشرع المصرى لأن يصرح بموجب أحكام قانون سوق رأس المال باقامة هذا النوع من الشركات وبدخولها إلى سوق التمويل في مصر.

ويبقى السؤال عن أنواع المخاطر التى تحيط بالاستثمار فى الأوراق المالية والتى تستدعى قيام شركات رأس المال المخاطر، وفى ايجاز غير مخل فان هذه المخاطر تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

١- مخاطر خارجية . ٢- مخاطر داخلية.

۱- أما المخاطر الخارجية فانها قد تكون ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية أو قانونية ليس للمشروع المصدر للورقة المالية دور في إيجادها، أو قدرة على السيطرة عليها ومن أمثلة المخاطر الخارجية ذات الطبيعة الاقتصادية: الدورات الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد القومي، تغير أسعار الفائدة المحلية والدولية، وتقلب أسعار صرف العملة الوطنية لبلد المشروع، والضرائب التي تفرضها السلطات المالية في بلد المشروع ونسبة التضخم التي تسود في أسواق هذا البلد.

أما المخاطر الخارجية ذات الطبيعة السياسية فمنها: تحول بلد المشروع المصدر للورقة المالية من الاقتصاد الجر إلى الاقتصاد

الاشتراكى، جميع أنواع المخاطر غير التجارية مثل التأميم والمصادرة ونزع الملكية بغير طريق القضاء وفرض الحراسة والحجز التحفظى والغاء تراخيص المشروع والتسعير الجبرى لمنتجاته وغير ذلك، ومن هذه المخاطر كذلك: عدم استقرار نظام الحكم السائد والتوترات السياسية الداخلية والخارجية والعلاقات مع دول الجوار والعقوبات الدولية.

وأخيرا فان المخاطر الخارجية ذات الطبيعة القانونية تشمل: تعمد مساس المشرع الداخلى بالمراكز القانونية المستقرة، أو اصدار قواعد قانونية ذات أثر رجعى، كما تشمل غموض القواعد القانونية، وتشتتها في عدة قوانين، وعدم استقرارها بتلاحق التعديلات عليها.

٢- وأما المخاطر الداخلية التي تحيط بالاستثمار في الأوراق
 المالية والتي ترجع إلى جهة اصدار هذه الأوراق والنشاط الذي تمارسه،
 فانها تتنوع بدورها إلى:

أ- مخاطر مالية ومن أمثلتها: عدم كفاية رأس المال العامل، وعدم المقدرة على خدمة القروض المستحقة، وتضخم المخزون السلعى الراكد وغير ذلك.

ب- مخاطر ممتلكات وتشمل: قدم واستهلاك الأصول الرأسمالية أو عدم كفايتها، سوء تخزين واستغلال احتياجات المشروع.

ج- مخاطر عمليات المشروع ومنها: الرقابة السيئة على التشغيل، مشاكل العمال، المنافسة غير المتكافئة مع المشروعات الأخرى، وانحرافات الادارة.

وبدون شك فان جملة المخاطر المتقدمة، سوف تؤثر على ربحية المشروع المصدر للورقة المالية ومركزه المالى، مما يؤثر بالتالى على توزيعاته وعلى القيمة السوقية لأوراقه المالية وكلما كان المشروع حديث النشأة، كلما تزايدت مخاطر الاستثمار في أوراقه المالية على الأقل في جانب طول دورة الاستثمار فيه، ومن هنا تتولد الحاجة إلى تكوين شركات رأس المال المخاطر، التي لاتستهدف تمويل أنواع المشروعات المتقدمة فقط وإنما تهدف كذلك إلى ادارة المخاطر المحتمل تعرض المشروع لها بتقديم الخبرات الفنية والادارية المتخصصة للمشروع اضافة إلى تقديم النصح والمشورة له.

#### ٣- شركات المقاصة وتسوية المعاملات في الأوراق المالية:

وتنهض هذه الشركات أساسا بهمة تسليم وتسلم الأوراق المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة، مع تسوية الحسابات الناتجة عن عملية التداول بين شركات السمسرة، وعمل المقاصة اللازمة عليها، وحتى مثول هذا البحث لاعادة طبعه في سبتمبر ١٩٩٧ فقد أنشنت لهذا الغرض في مصر شركة واحدة وهي شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، وذلك لتوفير التسويات السريعة للمعاملات بين العملاء من خلال استخدام النظم الآلية والتحويلات السريعة، والقدرة على تنفيذ عملية بيع أو شراء الورقة المالية أو إضافة الربح الموزع عليها من جهة اصدارها خلال يوم واحد بهدف جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب للتعامل في سوق الأوراق المالية المصرية.

ولاشك في أن اقامة هذا النوع من الشركات سوق يحقق فوائد

متعددة بالنسبة لأطراف عملية تبادل الورقة المالية، حيث يحقق للسمسار فائدتين هما: خفض المخاطرة واجراء تسويات عادلة، كما يحقق لماسكى الدفاتر سواء كانوا بنوكا أو شركات سمسرة فوائد منها: مزيد من الأمان في حفظ الأوراق المالية، حيث لايتم تداولها بالتداول المباشر وإنما يالأرصدة والقيود الدفترية، كما سيقدم معلومات دقيقة وسريعة للمستثمرين عن كل ورقة مالية مدرجة في نظام الحفظ المركزي.

فضلا عن أنه يحقق لجهات اصدار الأوراق المالية فوائد منها: سهولة تعرف كل جهة على حاملى أوراقها من خلال نظام المعلومات بالحفظ المركزى، وتخفيض تكاليف اصدار الأوراق المالية، حيث لن يتطلب الأمر في مرحلة متقدمة من تطبيق هذا النظام إلى طبع الورقة المالية في صكوك تسلم للمكتتبين فيها، واغا يكفى قيد عددها وقيمتها في دفاتر شركة المقاصة والتسوية والحفظ.

بالاضافة إلى أنه يحقق للمستثمرين فوائد منها: تحقيق الأمان لهم من مخاطر تلف أو فقد الورقة عند كل عملية تبادل لها، والقدرة على اعادة البيع للورقة خلال يوم واحد.

وفى سبيل تحديث نظام الايداع المركزى للأوراق المالية والمقاصة وتسوية المعاملات فقد اشتركت هيئة سوق المال المصرية مع شركة سيكوفام الفرنسية فى وضع نظام جديد للحفظ والمقاصة وتسوية المعاملات فى الأوراق المالية بدأ تطبيقه من أكتوبر ١٩٩٦ بهدف المساهمة فى سرعة التداول، وعدم حمل المستثمرين لأوراقهم المالية عند تداولها.

وفى النصف الثانى من اكتوبر ١٩٩٦ وقعت أول اتفاقية تعاون بين شركات المقاصة والتسوية فى كل من مصر ولبنان والكويت، بهدف اتاحة التعامل لمواطنى هذه الدول فى بورصاتها الثلاث، وقد تم الاتفاق على انشاء أربع آليات لتفعيل هذه الاتفاقية تتمثل فى حرية التداول، وتبادل ونشر المعلومات والافصاح عنها، وربط شركات المقاصة ببعضها البعض، وربط شركات السمسرة والوساطة فى أسواق هذه الدول.

وقد وصل عدد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في نهاية سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١٦٣ شركة منها ١٢٠ شركة سمسرة، ٨ شركات لادارة محافظ الأوراق المالية، ٣١ شركات لامساك الدفاتر وتغطية الاكتتاب وتأسيس الشركات، ٣ شركات لامساك الدفاتر والسجلات وشركة واحدة للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

# أقسام سوق الأوراق المالية:

يتكون سوق الأوراق المالية من قسمين رئيسيين هما:

# أ- السوق الأولى أو سوق الإصدار:

وهو السوق الذي يتم التعامل فيه على الورقة المالية لأول مرة، عن طريق ما يعرف بالإكتتاب العام، سواء كانت هذه الورقة من أسهم التأسيس، أو من اسهم أو سندات زيادة رأس المال، أو من أذون أو سندات الخزانة العامة، أو احدى وثائق صناديق الاستشمار، أو كانت تأخذ أي شكل آخر من أشكال الأوراق المالية، فالشرط الجوهري، للتعامل عليها في السوق الأولى أو سوق الإصدار، هو أن

يتم التعامل عليها لأول مرة أيا كانت جهة إصدارها، وأيا كان شكلها.

# ب- السوق الثانوى أو سوق التداول أو البورصة:

وهو السوق الذي يتم فيه التعامل بالبيع والشراء على الأوراق المالية، المقيدة بالبورصة، للمرة أو المرات التالية، للتعامل عليها لأول مرة، وذلك من خلال سماسرة الأوراق المالية (١٩١)، وبما يعنى عدم جواز التعامل عليها خارج البورصة (٢٠) أو بالمخالفة لأحكام التعامل فيها.

# قيد الأوراق المالية في البورصة (جداوله، وشروطه):

يتم قيد الأوراق المالية في البورصة في أحد جدولين وفقا لشروط قيد خاصة في كل جدول على النحو التالي:

١- الجداول الرسمية: ويتم فيها قيد الأوراق المالية المستوفاة للشروط الآتية:

أ- أن تكون صادرة عن شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم ذات الأكتتاب العام التي يتوفر فيها الشرطان الآتيان.

- ألا يقل مايطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠٪ من مجموع أسهم الشركة.
- ألا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين.

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة، اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية.

ب- السندات وصكوك التصويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في اكتتاب عام على أن يتوافر فيها الشرطان السابقان.

ج- الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام.

د- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

۲- الجداول غير الرسمية، ويتم القيد فيها لنوعين من
 الأوراق هما:

أ- الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لاتتوفر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية.

ب- الأوراق المالية الأجنبية.

والفرق بين الجدولين المشار إليهما يكمن في مقدار الشفافية والافصاح عن المركز المالي والقوائم المالية لجهة اصدار الورقة، ومن ثم تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمستثمرين في الأوراق المالية، فأن الجداول غير الرسمية (خلافا للجداول الرسمية) لاتحكمها قواعد محددة لضبط عملياتها ونشر المعلومات عن الأوراق المقيدة فيها

والمركز المالى لجهات اصدارها، ومن ثم يكتنف التعامل في أوراقها مزيد من المخاطر.

ويمكننا بعد هذا التصور الإجمالي لسوق رأس المال في مصر، أن نضع لها رسما كروكيا يوضح أقسامه والمؤسسات المنظمة له، والمتعاملة فيه على النحو التالي:

# -۲۳-هیکل سوق المال فی مصر ا

سوق راس المال سوق الآوراق المالية مم مؤسساته		سوق النقد		
		إ سوق رأس المال الذي تتم عملياته عن غير طريق الأوراق الماليــة (سوق الاقراض المباشر) اهم مؤسساته		"سوق المعاملات قصيرة الانجل
				(هم مؤسساته
مؤسسات متعاملة في	ا مؤسسات منظمة له	مؤسسات غير مصرفية	مؤسسات مصرفية	
١- الحكومة	١- هيئة سوق المال	١- شركات التأمين	١- البنوك العقارية	۱ - البنك المركسزى
		وشبركات إعدادة	۲ الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المصرى
		التأنين	الزراعية	٢- البنوك التجارية
۲-الشركات المال	٢-هيئة الاستثمار		٣- ينك التنيسمة	1 1
		للتأمين والمعاشات	الصناعية	أ) بنوك القطاع
			ع- ينوك الاستشمار	
في مبحال الأور		المسينات	والأعمال ال	ب) بنوك الاستثمار
المالية		الاجتماعية	٥-البنوك التجارية	٣- البنوك غــــر
	٤- بورصة الأوارأ	٤ حــناديــق	(فیسا یتعلق	التـجارية(فـيـمـا
اه-شـــرکــــ	المالية	الادخار والتسأمين	بالعمليات طويلة	يتعلق العمليات
الاستثمار		الخاصة	الأجل)	قصيرة الأجل)
قسامه ا	) 	٥-شـــرکـــات		٤- الخزانة العامة
	<del></del>	الاستثمار		. (فييما تقوم به من
السوق الثانو:	السوق الأولى			اصدار أذون الخزانة
- I	ŀ			واستردادها)
	(سوق الاصدار)			ه – المسرابسين مسن
				الأفراد.
1	ŀ		I	

#### الفرع الثاني

# التعریف بالمؤسسات العاملة والمنظمة لسوق المال فی مصر، ودور کل منها فی تنشیطه وتطوریره

#### ١- البنك المركزى المصرى:

هو: شخصية اعتبارية عامة مستقلة، يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، عا يساعد على تنمية الاقتصاد القومى، واستقرار النقد المصرى(٢١) وكذلك الإشراف على البنوك المسجلة لديه، وللبنك أن يتخذ في سبيل ذلك، ما يرى اتباعه من وسائل وله على الأخص.

أ- التأثير في توجيه الانتمان من حيث كميته ونوعه وسعره.

ب- تحديد اسعار الخصم ومعدلات العائد على العمليات المصرفية، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها.

ج- مراقبة البنوك المسجلة لديه، عا يكفل سلامة مراكزها المالية، والتزامها بالسياسة النقدية والانتمانية للدولة (٢٢).

وللبنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى (٢٢).

وهو ينوب عن الحكومة، في إدارة الدين العام وإصداره، والقيام بخدمته واستهلاكه (٢٤).

وللبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون في

الموازنة العامة من عجز موسمى، بشرط ألا تزيد هذه القروض، على - ١ // من متوسط إيرادات الموازنة العامة، فى خلال السنوات الثلاثة السابقة، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لثلاثة اشهر أخرى، وهكذا، على أن تؤدى خلال أثنا عشر شهراً، على الأكثر، من تاريخ تقديمها، وتحدد الشروط الخاصة بهذه القروض، بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك، وذلك وفقا لحالة النقد، والائتمان السائدة وقت تقديمها (٢٥).

وللبنك أن يتعامل بالشراء والبيع فى السوق المفتوحة (سوق الأوراق المالية) فى الأوراق الحكومية المصرية، والأوراق المضمونة من الحكومة، والسندات التى يعينها مجلس ادارته، والكمبيالات والسندات الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الأموال التى تتداولها البنوك أو غيرها، وفقا لسياسة النقد والائتمان (٢٦).

# مدى تأثير البنك المركزى على سوق المال:

عارس البنك المركزى المصرى تأثيره الفعال فى ضبط وتنشيط سوق المال فى مصر بعدد من الأساليب منها:

١ - الإشراف المباشر على شئون النقد، والائتمان.

٢- الاشراف المباشر على البنوك، وسلطة مراقبتها، وتوجيه
 الائتمان فيها من حيث كميته ونوعه وسعره، ولايخفى أن البنوك،
 من أهم المتعاملين في سوق المال عموما، وسوق رأس المال خصوصا.

٣- نيابته عن الحكومة في إدارة الدين العام (الداخلي

والخارجي وإصداره وخدمته واستهلاكه.

3- تمويل العجز الموسمى فى الميزانية العامة للدولة، اما عن طريق تقديم القروض المباشرة الداخلية، قصيرة الأجل إلى الحكومة (التمويل التضخمى) أو عن طريق إصدار أذون قصيرة الأجل على الخزانة العامة، والاشراف على عمليات إصدارها وتغطية الإكتتاب فيها، وخدمتها واستهلاكها دون أن يدخل مشتريا فى مزادات بيعها.

٥- إعادة خصم الأوراق التجارية، السابق للبنوك التجارية خصمها للعملاء.

٦- التعامل بالبيع والشراء في السوق المفتوحة للأوراق المالية، وذلك في الأوراق المالية الحكومية المصرية، والأوراق المضمونة من الحكومة، والسندات التي يعينها مجلس ادارته، والأوراق التجارية التي أعاد خصمها، وذلك بقصد التأثير على السيولة في المجتمع.

٧- قويل العجز الكلى المتراكم للميزانية العامة للدولة، باصدار سندات على الخزانة العامة متوسطة وطويلة الأجل، بقصد إعادة هيكلة الدين العام، بما يضفى عليه درجة من المرونة، ويعمل في نفس الوقت على تنشيط سوق رأس المال.

٨- الموافقة (أو عدم الموافقة) على مباشرة البنوك المسجلة
 لديه، لنشاط صناديق الاستثمار (۲۷).

٩- نائب محافظ البنك المركزى، يعتبر بحكم القانون أحد
 أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (٢٨).

١٠- يتولى مع الهيئة العامة لسوق المال، تحديد العائد على

صكوك التمويل ذات العائد المتغير، التي استحدثها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تلقى الأموال لاستثمارها والتي تصدرها الشركات المساهمة، التي لايكون من بين أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها لمواجهة احتياجاتها التمويلية، أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، على ألا يتجاوز العائد على هذه الصكوك ٢٥٪ سنويا(٢٩).

# ٧- القطاع (الجهاز) المصرفى:

من أهم المؤسسات المالية العاملة في سوق المال، البنوك بأنواعها المتعددة (التجارية - المتخصصة - بنوك الاستثمار والأعمال) وترجع أهمية الجهاز المصرفي (البنوك) في تنمية وتطوير وتنشيط سوق المال عموما، وسوق رأس المال على وجه الخصوص إلى ما تقوم به هذه البنوك من أنشطة في مجال إصدار وتداول الأوراق المالية، ومن ذلك:

أ- صرح القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ (٣٠) لبنك الاستثمار القومى (٣٠) باصدار سندات لحاملها بالدولار الامريكي بضمان الخزانة العامة، تسمى سندات التنمية الوطنية في حدود مبلغ خمسمائة مليون دولار، على دفعات، يتم تداولها بسوق الأوراق المالية بعد أثنى عشر شهرا من تاريخ أقفال باب الإكتتاب لكل دفعة مصدرة، وقد أدى ذلك إلى تنشيط سوق المال عموما وسوق الأوراق المالية بصفة خاصة.

كما تعتبر بنوك الاستثمار والأعمال منشآت تمويلية خاصة،

تلعب إلى جانب المؤسسات المالية الأخرى مثل البنوك التجارية وشركات التأمين وبيوت الاستثمار والاصدار ومؤسسات الادخار والمعاشات، دورا هاما في تكوين سوق المال، الذي يتم من خلاله تحويل المدخرات من المدخرين إلى المستثمرين.

وتلعب بنوك الاستشمار دورا حيويا في سد الاحتياجات التمويلية متوسطة وطويلة الأجل للمشروعات الاستثمارية، حيث إن إقامة هذه المشروعات يتطلب توفير التمويل متوسط وطويل الأجل لها، سواء في شكل رأس مال أو قروض، لاقتناء أصولها الثابتة من الأراضي والمباني والمعدات والآلات، وهو ما يضطلع بتقديمه السوق المالية بالنسبة للمشروعات التي يسمح حجمها وطبيعتها القانونية وجدواها الاقتصادية بالحصول على التمويل اللازم لها من هذه السوق عن طريق اصدار الأسهم والسندات والقروض.

ولما كانت البنوك التجارية لاتستطيع منح مشروعات الاستثمار قروضا لآجال متوسطة أو طويلة، فقد بات من الضرورى إيجاد مؤسسات مالية قادرة على منح هذه القروض تنمتع بموارد مستقرة نسبيا، تحصل عليها من رأسمالها أو عن طريق اصدار السندات والاقتراض لمدد طويلة لتوفير الموارد المالية اللازمة لمنح التمويل متوسط وطويل الأجل.

وفى الحالات التى يتخصص فيها البنك فى التعامل مع المشروعات الحكومية العامة أو لصرف اعتمادات حكومية لمشروعات معينة، أو لتنفيذ وادارة مشروعات محلوكة للدولة فان بنك الاستثمار يكون فى إطار الملكية العامة.

أما في الحالات التي يكون الغرض من تأسيس بنك الاستثمار هو دفع وتنمية النشاط الخاص فان بنك الاستثمار قد يكون في اطار الملكية الخاصة، أو الملكية المشتركة.

ب- صرح القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفي للبنوك في المساهمة في تأسيس وإنشاء المشروعات والشركات.

ج- اجاز قانون البنوك والانتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ للبنوك التجارية تملك أسهم الشركات المساهمة بما لاتزيد قيمته لكل بنك عن . ٤٪ من رأس المال المصدر للشركة، وبشرط الا تجاوز القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته، ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي المصرى (٣٢).

د- أجازت اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن سوق رأس المال للبنوك إنشاء بورصات خاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية، بل وأوجبت المادة ١٠٧ من اللائحة المشار إليها ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعا، على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر.

ه- أجازت المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال المشار إليه، والمادة ١٧٢ من لا تعدم التنفيذية، للبنوك، بعد موافقة البنك

المركزى، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، بل وأكثر من ذلك، فقد أجازت المادة ١٧٣ من اللائحة المشار إليها، للبنك أن يستثمر أموال الصندوق التابع لها، في أوراق مالية محلوكة للبنك، لابقيمتها الأسمية المصدرة بل من جهة إصدارها. وإغا، بما أسمته المادة ١٧٣ المشار إليها بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك.


ونسبيا تعد البنوك التجارية عامة، وبنوك القطاع العام التجارية خاصة من أكبر المستثمرين في الأوراق المالية، بما يعنى أن تطوير سوق المال يتوقف بدرجة كبيرة على إسهام مجموعات البنوك المختلفة في هذا التطوير وذلك من خلال:

أ- تدوير محافظ الأوراق المالية لديها.

ب- زيادة مساهمتها في إنشاء المشروعات الجديدة.

ج- تطوير الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية، من حيث الإصدار والترويج وتغطية الإكتتاب (٣٣).

ونورد فيما يلى هيكل الجهاز المصرفي المصرى في ٣٠ يونيه ١٩٩٦.



- لا يتنضمن فروع البنوك المصرية بالحارج. وأبيضا لا يشتسل على ثلاثة بنوك أنشتت بقوانين خاصة وغير
   مسجلة لدى البنك المركزي وهي: المصرف العربي الدولي. كيسكال بنك، وبنك تصار الاجتماعي.
- 🚙 🥏 ثم دمج خمسة عشر بتكا من بنرك التنمية في المعافظات في البنك الرطبي الأم بالقاهرة كما تم دمج بلك

#### ٣- الحكومــة:

تعد الحكومة المصرية من أكبر المتعاملين في سوق رأس المال المصرية، الا أننا في هذا الصدد، ينبغي أن نفرق بين تعامل الحكومة في سوق رأس المال، بمعناه الواسع، وبين تعاملها في سوق الأوراق المالية أو البورصة بالمعنى الضيق لها، وفي هذه التفرقة نجد.

أن الحكومة تعد من أكبر مصدرى الأوراق المالية في مصر، خلال القرن الحالى، بأشكالها المختلفة خاصة سندات القروض الداخلية وأذون الخزانة أى ادوات الدين الداخلي، كما أنها تعد من أكبر مالكي وحائزى أسهم الشركات المالية في مصر، سواء الشركات المالية قامت بتأميمها بموجب قوانين يوليو الاشتراكية، أو الشركات التي أنشائها في مرحلة التحول الاشتراكي والتي تكون هيكل القطاع العام، وقطاع الأعمال العام.

وإذا كانت الحكومة المصرية، تعد من أكبر حائزى ومصدرى الأوراق المالية في مصر، خلال هذا القرن، بما يعنى أنها من أكبر المتعاملين في سوق راس المال بمعناه الواسع الا أنها وفي فترات كثيرة وطويلة لاتعتمد على بورصة الأوراق المالية، في تدبير احتياجاتها التصويلية، عن طريق طرح ماتصدره أو ما تملكه من أوراق مالية، للاكتتاب العام أو للبيع في البورصة حيث كانت تعتمد ولفترات طويلة على التمويل التضخمي أو الاقتراض المباشر من البنك المركزي لتمويل العجز الموسمي والمتراكم في موازناتها العامة، وحيث كان البنك المركزي البنك المركزي، يدخل في أحيان كثيرة لتغطية الاكتتاب فيما تصدره

الحكومة من سندات قروض داخلية، وحيث مازالت الحكومة مترددة في توسيع قاعدة الملكية الخاصة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام عن طريق طرح بعض أو كل ما قلكه من أسهمها للاكتتاب العام في البورصة وقد أدى هذا إلى جعل سوق الأوراق المالية المصرى، سوقا ضحلة بالنسبة إلى عدد الأوراق المقيدة فيها، والمطروحة للبيع من خلالها، بحيث لاتحتمل دخول الشركات العالمية العاملة في مجال الأوراق المالية للتعامل فيها، وبما أدى إلى الارتفاعات غير المبررة في القيمة السوقية لكثير من الأوراق المتاح التعامل عليها فيها، بما لايتناسب إطلاقا مع المركز المالي، أو التعامل عليها فيها، بما لايتناسب إطلاقا مع المركز المالي، أو نعن ناشد الحكومة، تنشيط سوق الأوراق المالية، بمزيد من الاعتماد عليها عند حاجتها إلى تدبير التمويل اللازم لتغطية العجز الموسمي والمتراكم في موازنتها العامة، وبطرح المزيد من الأوراق المالية التي بحوزتها لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، بهدف خلق السعر السوقي الواقعي لما يتداول في البورصة من أوراق مالية.

#### ٤- الشركات المساهمة:

تعتبر الأوراق المالية التى تصدرها شركات المساهمة (سواء قثلت فى أسهم تأسيس أو اسهم أو سندات زيادة رأس المال، أو صكوك استثمار، أو صكوك قويل، أو وثائق استثمار) تعد من أهم الأوراق المالية التى يقوم عليها التعامل فى سوق رأس المال.

وينظم أحكام تأسيس وتشغيل شركات المساهمة في مصر في الوقت الحاضر عددا من القوانين هي وفقا لتاريخ إصدارها:

أ- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة (٣٤١).

ب- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها (٣٥).

ج- قانون الاستثمار رقم ۲۳۰ لسنة ۱۹۸۹ (۲۶)، وتعديلاته.

د- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والقرارات المتعلقة به (٣٧).

ه- القانون رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۲ باصدار قانون سوق رأس المال (۳۸).

ومعلوم أن الشكل القانوني، وأحكام التأسيس، ومزاولة النشاط وكل ما يتصل بحياة الشركة المساهمة وتصفيتها، محكوم بالقانون الذي نشأت في ظله وخضعت لأحكامه.

وتأسيسا على ذلك فانه يمكن أن تتعدد أشكال ومجالات عمل شركات المساهمة في مصر إلى:

أ- شركات مساهم عادية.

ب- شركات مساهمة تعمل بصفة أساسية في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

ج- شركات استثمار عاملة في المجالات التي حددتها المادة الأولى من قانون الاستثمارها.

د- شركات مساهمة قابضة وشركات مساهمة تابعة.

ه- شركات مساهمة عاملة في مجال الأوراق المالية، تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية،
   أو في زيادة رءوس أموالها.
  - ٣- رأس المال المخاطر (٣٩).
  - ٤- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- ٥- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار.
  - ٦- السمسرة في الأوراق المالية.

وهذه الشركات كما قدمنا، تصدر أوراقا مالية مختلفة ومتنوعة، وهى باعتبار عددها المتنامى والمتزايد (خاصة فى مراحل الانفتاح والإصلاح الاقتصادى، وتشجيع الاستثمار) وباعتبار عدد الأوراق المالية التى تصدرها فى مرحلتى التأسيس وزيادة رأس المال، تعد من أهم المؤسسات المالية المكونة والمتعاملة فى سوق رأس المال، كما تعد ما تصدره من أوراق مالية من أهم الأدوات المالية التى يقوم عليها التعامل فى سوق رأس المال.

ولايحد من الأهمية النسبية لشركات المساهمة وماتصدره من أوراق مالية، في تطوير وتنشيط سوق الأوراق المالية، سوى وجود شركات الاكتتاب المغلق، التي تعكس الملكية العائلية، لجانب كبير من شركات المساهمة والتي يرجع السبب في وجودها وانتشارها في مصر، إلى ان الذين يقومون بعملية الادخار، ولديهم فائض تراكمي

لرأس المال، هم أنفسهم الذين يقومون بالاستثمار وتأسيس شركات المساهمة، وغالبا ما يقصرون تأسيسها على أنفسهم لاعتبارات متعلقة بالثقة والعادات والتقاليد.

ومما لاشك فيه، أن انتشار ظاهرة الشركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق في الاقتصاد المصرى، تؤدى إلى انخفاض نسبة عدد الشركات التي تقيد وتتداول أوراقها المالية في البورصة، وبالتالي تقليص أدواتها المالية ونشاطها الكلى وفضلا عن وجود الشركات ذات الاكتتاب المغلق، فان شركات المساهمة المصرية ذات الاكتتاب العام، تعزف عن إصدار السندات كأداة تمويلية لها، ويعزى ذلك إلى ثلاثة أسباب جوهرية هي:

١- أن القانون المدنى، قد وضع حدا أقصى لسعر الفائدة بما
 لايزيد على ٧/ سنويا.

٢- التأثير السلبى لفترة الستينات، وما صاحبها من تأميم للشركات القائمة خلت على أثرها السوق المالية من سندات الشركات ولمدة طويلة، مما خلق أغاطا جديدة في التمويل، على رأسها اعتماد الشركات على الاقتراض من البنوك.

٣- منافسة الودائع لأجل في البنوك، لسندات الشركات من حيث الإعفاء الضريبي، ومعدل العائد المناسب، وسهولة التعامل في الودائع بالنسبة للافراد، عن تعاملهم في السندات (٤٠٠).

وقد استطاع المشرع المصرى مؤخرا في قانوني الاستثمار وسوق رأس المال المشار اليهما، أن يخلص شركات المساهمة من أسباب عزوفها عن إصدار سندات التمويل، حيث نصت المادة ١٢ من قانون سوق رأس المال على أن: «يكون إصدار السندات، وصكوك التمويل، والأوراق المالية الأخرى سواء كانت أسمية أو لحاملها، بموافقة الجمعية العامة للشركة، ووفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة، العائد الذى يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها، في أى قانون آخر».

فالمشرع بهذا النص قد اطلق سعر الفائدة على السندات، ولم يقيد الشركات المصدرة لها، بالحد الأقصى لسعر الفائدة المنصوص عليه سواء في القانون المدنى أو في أي قانون آخر.

وفضلا عن ذلك فان المشرع في قانون الاستثمار، قد منح المشروعات التي تقام وفقا لاحكامه ضمانات متعددة من المخاطر غير التجارية وعلى الأخص، التأميم، المصادرة، الحجز على أموالها، أو الاستيلاء عليها، أو تجميدها أو مصادرتها، أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء، ومن نزع ملكية العقارات كلها أو بعضها، الا للمنفعة العامة، وطبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار، ومن التسعير الجبرى لمنتجاتها، أو تحديد الأرباح لها (٤١)

وترى أنه يلزم لتنشيط وتطوير سوق الأوراق المالية، الحد من ظاهرة الاكتتاب المغلق، وتشجيع أو إلزام الشركات ذات الاكتتاب العام، المغلق على طرح جزء أو نسبة من أوراقها المالية للإكتتاب العام،

ويمكن لتحقيق ذلك ربط الإعفاءات الضريبية، والحوافز الأخرى التى تقدم للشركات بحجم ماتصدره من أوراق مالية للإكتتاب العام.

#### ٥- الهيئة العامة لسوق المال:

من أهم المؤسسات المنظمة لسوق رأس المال في مصر، الهيئة العامة لسوق المال، وهي هيئة عامة، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ومقرها مدينة القاهرة، وقد انشئت بمقتضى القرار المختص، الجمهوري رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩، ويجوز بقرار من الوزير المختص، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها، داخل وخارج البلاد (٤٢).

وقد أناط بها المشرع تحقيق أهداف متعددة، ومنحها في قانون سوق رأس المال وفي غييره من القوانين المرتبطة به سلطات واختصاصات واسعة، فهي تهدف إلى:

- ١- تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٢- العمل على تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ومراقبة أدائه
   لوظائفه.
- ٣- تأهيل وتدريب العاملين في سوق رأس المال من وسطاء
   الأوراق المالية وغيرهم، ورفع مستواهم الفني.
- 3- توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس
   المال.
- ٥- مراقبة سوق رأس المال، لضمان التعامل على الأوراق المالية

دون أية شائبة من غش أو نصب أو احتيال أو استغلال أو مضاربات وهمية (٤٣).

٦- اقتراح وتطوير القوانين واللوائخ اللازمة لتنمية وتطوير
 وتنظيم سوق رأس المال وقد منحها المشرع في سبيل تحقيق ما أناطه
 بها من أهداف سلطات واختصاصات من أهمها:

١- رفض أو الموافقة على رغبة أي شركة في إصدار أوراق مالية (٤٤).

٢- اعتماد نشرات الاكتتاب العام فيما تصدره الشركات من الأوراق المالية (٤٠٠).

٣- تلقى وفحص التقارير نصف السنوية عن نشاط ونتائج أعمال الشركات التى اصدرت أوراقا مالية فى اكتتاب عام، والزام الشركات بنتائج الفحص (٤٦).

٤- طلب أية بيانات أو وثائق من الشركات ومراقبى حساباتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة (٤٧).

0- لمجلس إدارة الهيئة، وفقا لأوضاع معينة وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين، وتضر بباقيهم، أو تجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم(٤٨).

٦- لرئيس الهيئة وقف عروض وطلبات التداول في البورصة
 والتي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وله وقف التعامل على أي

ورقة مالية، اذا كان من شأن استمرار التعامل بها الأضرار بالسوق أو المتعاملن فيه (٤٩).

٧- لرئيس الهيئة اذا طرأت ظروف خطيرة، أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية، بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية (٥٠).

۸- لمجلس إدارة الهيئة اقتراح نظام عمولات السمسرة والحدود
 القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات.

٩- لمجلس إدارة الهيئة، اقتراح إنشاء البورصات الخاصة.

- ۱- لا يجوز للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مزاولة الأنشطة التي نصت عليها المادة ۲۷ من قانون سوق رأس المال، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون، اذا قت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الاداري.

١١- يجوز وقف نشاط الشركة اذا خالفت قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا لأحكام قانون سوق رأس المال.

۱۲ - لايجوز لأية شركة وقف نشاطها، أو تصفية عملياتها إلا عوافقة مجلس ادارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة ابرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

۱۳ – لجلس إدارة الهيئة سلطة الترخيص لصناديق الاستثمار بالتعامل في القيم المالية المنقولة (خلاف الأوراق المالية) أو في غيرها من مجالات الاستثمار طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللاتحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١٤ يضع مجلس ادارة الهيئة، اجراءات اصدار وثائق استثمار
 صناديق الاستثمار واسترداد قيمتها، والبيانات التي تتضمنها،
 وقواعد قيدها وتداولها في البورصة.

١٥ - لايحوز للبنوك وشركات التأمين مزاولة نشاط صناديق
 الاستثمار إلا بترخيص من الهيئة.

17 يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد اسمائهم أو ظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد، صفة الضبطية القضائية، في أثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها، وعلى المسئولين في الجهات المشار اليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستخرجات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وهكذا تمتد أهداف واختصاصات ومسئوليات وسلطات الهيئة العامة لسوق المال المقررة لها بموجب أحكاتم قانون سوق رأس المال المشار إليه، بما يجعل منها الأداة الرئيسية للدولة، في تطبيق هذا القانون.

وقد منحت القوانين الأخرى (خلاف قانون سوق رأس المال) المنظمة لأحكام تأسيس وتشغيل شركات المساهمة المصرية، للهيئة العامة لسوق المال الكثير من السلطات والاختصاصات، ومن ذلك:

۱- ممثل الهيئة، أحد أعضاء اللجنة المختصة بفحص طلبات انشاء الشركات (۵۱).

٢- الموافقة على إصدار الشركات الخاضعة لأحكام القانون
 ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أوراقا مالية وطرحها للاكتتاب العام (٥٢).

ونحن نرى أن مامنحه المشرع من سلطات واختصاصات للهيئة العامة لسوق المال مبالغ فيها إلى حد قد يعوق تطوير وتنشيط سوق رأس المال، بل أنه قد يؤثر على نشاطه، وعلى سببل المثال فان المادتين ٢٢ ، ٢٢ من قانون سوق رأس المال، قد منحتا رئيس الهيئة، اختصاصا لامبرر له، وسلطة هى فى الأصل مقررة لرئيس البورصة، عا يعنى أن استعمال رئيس الهيئة لها، يعد افتئاتا على اختصاص رئيس البورصة، وعا ينتج عن استخدامها سواء من رئيس الهيئة أو من رئيس البورصة، أن تخضع الأوراق المالية المتداولة فى البورصة للتسعيرة الجبرية، وهو أمر غير منطقى فى التعامل فى البورصات، من شأنه أن يؤدى إلى أحجام المستثمرين عن التعامل فى البورصة.

حيث تنص المادة ٢١ من قانون سوق رأس المال على أنه: «يجوز بقرار من رئيس البورصة، وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب في الأسعار، ويكون له، الغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا

لها، أو التى تتم بسعر لامبرر له، كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية، اذا كان من شأن استمرار التعامل بها الأضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيا من الإجراءات السابقة».

وكما قدمنا، وإذا كنا نبحث عن تطوير سوق الأوراق المالية، فان هذا النص معيب، من حيث إنه يمنح سلطة لرئيس البورصة دون أية ضوابط أو قيود ويمنح لرئيس الهيئة نفس السلطة، التي قد يؤدى أعمالها إلى الغاء وجود أو دور رئيس البورصة.

وحيث تنص المادة ٢٢ على أنه: «يجوز لرئيس الهيئة، اذا طرأت ظروف خطيرة (يلاحظ أن المشرع لم يحدد ماهية أو مدى هذه الظروف أو وجه خطورتها) أن يقرر تعيين حد أعلى، وحد أدنى، لأسعار الأوراق المالية، بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية، ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير، وللوزير أن يوقف تنفيذه ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات، وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا عا يتخذ من إجراءات في الظروف المشار اليها».

ويبدو أن المشرع فى هذا النص، مازال مسأثرا بمرحلة المد الاشتراكى، وتدخل الدولة فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى دون ضوابط محددة لتدخلها، ومن وجهة نظرنا فان هذا النص يخرج التعامل فى البورصة، عن طبيعته القانونية السليمة، فانه إذا كانت

البورصة جهازا يحدد ثمن الأوراق المالية المتداولة فيها عن طريق تلاقى العرض والطلب عند السعر الذى يرتضيه، كل من البائع والمشترى فليس هناك مايدعو رئيس الهيئة العامة لسوق المال أو وزير الاقتصاد، لأسباب يقدر انها دون ضوابط قانونية لها، إلى التدخل لوضع سقوف عليا ودنيا لأسعار الأوراق المالية، وإذا كان هناك من مبرر لوضع تسعيرة جبرية بالحد الأقصى لسعر ورقة مالية ما، تتم المضاربة عليها، من قبل المتعاملين في البورصة فما هو المبرر لوضع تسعيرة جبرية بالحدود الدنيا لسعر ورقة مالية، لا يعبر سعرها السوقى عن المركز المالى الحقيقى لجهة إصدارها؟ ولاإجابه لدينا على هذا التساؤل، الا المطالبة بتعديل النصين المشار اليهما، والمطالبة كذلك بفض الاشتباك القائم، بين الهيئة العامة لسوق المال، وبين المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى المنظمة للسوق أو المتعاملة فيه، عا يحد نسبيا من السلطة المطلقة للهيئة وعا يقيد قراراتها بضوابط وقيود شكلية وموضوعية.

#### ٦- الهيئة العامة للاستثمار:

انسئت الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة، عوجب احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة (٢٥)، وقد نظمت المواد من ١١ – ١٧ من هذا القانون شكلها القانونى وتشكيها ومجلس إدارتها واختصاصاتها وسلطاتها وميزانياتها والطبيعة القانونية لأموالها.

وقد أحدث قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (٥٤)، تطورا للهيئة من جوانبها المتقدمة، كما عنيت مواد الفصل الثالث منه (المواد من ٢٥ – ٢٨) بتنظيم هذه الجوانب.

كما أحدث قانون الاستثمار، الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تطوراً اخر على الجوانب التنظيمية المتقدمة للهيئة، وتكفلت مواده من ٤٦ - ٥٦ تنظيم هذه الجوانب.

والصلة قائمة ووثيقة بين بعض المؤسسات المتعاملة في سوق رأس المال وبين الهيئة العامة للاستثمار، بما يجعلها أحدى المؤسسات المنظمة للسوق وذلك من حيث:

۱- إن شركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار، وبالتالى لما تصدره الهيئة من قواعد تنظيمية بشأنها، تشكل جانبا من المؤسسات المتعاملة في سوق رأس المال.

۲- ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۲۹۰۲ لسنة ١٩٩٤، قد أضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية، وإصدارها، وتسويقها، وتكوينها، وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ۲۳۰ لسنة ۱۹۸۹، وعا لايخالف أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۲.

ويقصد بالنشاط المشار اليه، أى نشاط أو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية:

أ- ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية.

ب- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو زيادة رءوس أموالها.

ج- رأس المال المخاطر.

د- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

ه- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

و- السمسرة في الأوراق المالية.

ز- الأنشطة الأخرى التى تتصل بمجال الأوراق المالية، ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

وإذا كانت طائفة الشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار تخضع بحكم القانون لما تصدره الهيئة العامة للاستثمار بشأنها من قواعد تنظيمية، فان شركات الطائفة الثانية، تخضع من حيث أحكام تأسيسها، ونشاطها، وانقضائها، لأحكام قانون سوق رأس المال، وبالتالى لما تصدره الهيئة العامة لسوق المال لها من قواعد تنظيمية، كما تخضع كذلك من حيث ضمانات ومزايا الاستثمار لأحكام قانون الاستثمار وبالتالى لما تصدره لها الهيئة العامة للاستثمار من قواعد تنظيمية.

### ٧- بورصات الأوراق المالية:

تعنى كلمة بورصة، سوق منظمة تتألف من أربعة عناصر أساسية هي:

أ- أدوات يتم التعامل عليها في شكل أوراق مالية متعددة

الأشكال.

ب- قانون ينظم قيد وتداول هذه الأوراق، وأحكام عمل المؤسسات والوسطاء الماليين المتعاملين فيها.

ج- مجموعة من الوسطاء الماليين (شركات سمسرة) لا يجوز التعامل عن غير طريقهم في الأوراق المالية المقيدة في البورصة.

د- هيئة ذات نظام خاص، تتولى إدارة البورصة والإشراف عليها، وتطبيق القانون الخاص بها.

فالبورصة أذن، سوق منظمة بشكل خاص تتداول فيه أسهم وسندات شركات المساهمة والسندات الحكومية، حيث يتم تحديد سعرها، عن طريق تلاقى العرض والطلب عليها، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لقيد وتداول الأوراق المالية، على أن يتم هذا التداول من خلال سماسرة الأوراق المالية، وباشراف تام من إدارة البورصة، وذلك بهدف تسيبل الأوراق المالية المقيدة بها، في الوقت المناسب للعارضين لها، مع توفير التمويل اللازم لجهات إصدارها في الوقت المناسب لهم كذلك.

وتعتبر البورصة أو سوق الأوراق المالية في مصر، من حيث الترتيب الزمنى لنشأتها من أقدم سبع بورصات على مستوى العالم، على حين تعد بورصة القطن في الاسكندرية، أقدم بورصات العالم، وقد كان يمكن لولا ظروف المد الاشتراكي في مصر وصدور القوانين الاشتراكية، ١٩٦١، أن تكون البورصة المصرية، من أكبر وأنشط البورصات في العالم، بدلا من الترتيب المتأخر جدا لها حاليا على مستوى البورصات العالمية.

فقد أنشئت أو ل بورصة للأوراق المالية في مصر، بالاسكندرية عام ١٨٩٠، وكما هي طبعية عام ١٨٨٠، وكما هي طبعية الأمور، فقد كان نشاط البورصة في مصر، ضنيلا في بداية نشأتها، ولكنها سرعان ما انتعشت بعد صدور الأمر العالى في ٨ نوفمبر ١٩٠٩ بشأن لائحة البورصة.

وقد ترتب على صدور قوانين تمصير البنوك وشركات التأمين: والوكالات التجارية الصادرة في فبراير ١٩٥٧، دخول المصريين محل الأجانب في إطار عملية التمصير، وانتعشت حركة تداول الأوراق المالية، بجانب التوسع في إنشاء الشركات المساهمة، حتى بلغت هذه الشركات عام ١٩٦١ عدد ٩٢٥ شركة مساهمة.

غير أن هذا الانتعاش أصيب بانتكاسة حقيقية، نتيجة لتدخل الحكومة في تحديد الأرباح الموزعة على المساهمين، بصدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩.

ثم صدرت قوانين يوليو الاشتراكية ١٩٦١، وصاحبها العديد من إجراءات التأميم ونزع الملكية والمصادرة وفرض الحراسة، لتصيب سوق الأوراق المالية في مصر بالشلل التام، حيث كان لهذه القوانين آثار سلبية على نشاط القطاع الخاص المحلى والأجنبي وحيث ترتب على التأميم وبقية المخاطر الأخرى غير التجارية التي وجهت إلى القطاع أو النشاط الاقتصادي الخاص، أن تجمدت السوق الأولية (سوق الإصدار) كما ترتب على ملكية الدولة للشركات المؤمة والمصادرة والمنزوع ملكيتها، تجميد السوق الثانرية (سوق التداول)

كذلك، بحيث اقتصر عدد الشركات المساهمة التابعة للقطاع الخاص المسجلة في البورصة على ٣٦ شركة هزيلة، بعد أن كان هذا العدد قد وصل في شهر يونيه ١٩٦١ إلى ٩٢٥ شركة، كما تراجع حجم التعامل في بورصة القاهرة من ٩٣٠ مليون جنيه في عام ١٩٥٨ إلى ٣,٦ مليون في عام ١٩٥٨.

ولم يقتصر الأثر السلبى لقوانين يوليو الاشتراكية، في سوق رأس المال على تقليص حجم الأوراق المالية المتاحة للتداول، بل امتد ليشمل العديد من الجوانب الأخرى منها:

١- فقدان الكوادر المتمرسة على أعمال سوق الأوراق المالية.

٢- اضعاف عنصر المنظم.

٣- فقدان ثقة المستثمرين.

وذلك حيث هاجر خبراء البورصة من الأجانب، وانعدم الحافز لدى فئة رجال الأعمال القادرين على إدارة النشاط الاقتصادى، ممن نجت ممتلكاتهم من عمليات التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وعزف المستثمرون عن التعامل في الأوراق المالية والبورصات.

وما أن شهدت مصر مرحلتى الانفتاح الاقتصادى، ثم الاصلاح الاقتصادى بمرحلتيه حتى انتعشت من جديد سوق المال عموما، وسوق الأوراق المالية على وجه الخصوص، حيث تزايد عدد البنوك العاملة في مصر سواء كانت وطنية أم أجنبية وحيث نمت شركات المساهمة نموا كبيرا ومضطردا رأسيا وأفقيا، وتعددت أشكالها كما تعددت القوانين التى تخضع لها، كما اتسع حجم الأوراق المالية

المتداولة في السوق وتزايدت القيمة الأسمية والسوقية لها، وهو الأمر الذي رتب انفتاح البورصة المصرية على العالم بداية من أكتوبر . ١٩٩٦.

#### الفرع الثالث

#### تطور سوق رأس المال فى مصر فى الســـــنوات المالية ٩٦/٩٥ – ٩٦/٩٠

وبعد أن أعطينا هذه الفكرة الموجزة عن أهم المؤسسات العاملة في سوق المال والمنظمة له في مصر، ودور كل منها في تنشيطه، فاننا نستأذن القارئ في أن نتتبع معاً التطور الذي لحق بسوق رأس المال في مصر بصفة عامة، وسوق الأوراق المالية على وجه الخصوص، خلال السنوات المالية ١٩٩٢/٩١ ، باعتبار أن هذه الفترة:

أ- صدر في بدايتها القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال.

ب- انتبعش وتطور خلالها سوق رأس المال في مصر تطوراً ضخماً.

ج- تشكل مرحلة انتقالية إلى عولمة سوق رأس المال المصرى.

ولما كانت سوق رأس المال تنقسم كما قدمنا إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- سوق الائتمان من غير طريق الأوراق المالية (سوق الاقراض المباشرة).

ب- سوق الأوراق المالية.

ولما كانت المؤسسات المالية العاملة في كلا السوقين، تتنوع إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- مؤسسات مصرفية.

ب- مؤسسات غير مصرفية، لذلك.

فاننا سوف نتتبع أولا تطور سوق رأس المال من خلال تطور نشاط المؤسسات المالية المصرفية وغيرالمصرفية، ثم تتبع ثانيا، تطور سوق الأوراق المالية، وذلك في المدة المشار اليها، من خلال ثلاثة بنود رئيسية هي:

الأول: تطور سيوق رأس المال من خيلال تطور دور القطاع المصرفي.

الثانى: تطور سوق رأس المال من خلال تطور دور القطاع المالى غير المصرفى.

الثالث: تطور سوق الأوراق المالية خلال المدة المشار إليها.

البند الاول: تطور سوق رأس المال من خلال تطور دور القطاع المصرفي:

يظهر الجدول رقم (١) تطور حجم الودائع الجارية لأجل فى الفترة من نهاية عام ١٩٩٠ أى بداية عام ١٩٩١ حتى منتصف عام ١٩٩٦، كما يظهر الجدول رقم (٢) تطور حجم القروض والكمبيالات المخصومة التى قدمها الجهاز المصرفى، خلال نفس الفترة على النحو

التالى (راجع جدول رقم (١)، (٢) في نهاية هذا البحث.

ومن تحليل الجدول رقم (١) يتضح أن الودائع الجارية بنوعيها الخاصة، والحكومية، عا في الأخيرة من الحسابات شبه الحكومية قد ارتفع من ٧٤٩٢,٧ مليسون جنيسه في بداية عسام ١٩٩١ إلى ١٣٠٨٤, مليون جنيه في نهاية شهر يوليو ١٩٩٦، وأن حجم الودائع لأجل بنوعيها الخاصة والحكومية بما في الأخبرة كذلك من حسابات شبه حكومية، قد ارتفع في نفس الفترة من: ٢١٣٦٩٠٥ مليون جنيه إلى ٦ , ٩٣ ٩٣٥ مليون جنيه، وأن حجم ودائع التوفير بالعملة المحلية قد ارتفع خلال نفس الفترة من: ٣ .٥٨٣ مليون جنيه إلى ٢ , ٢٢٧٣٠ مليون جنيه وأن حجم الودائع بالعملة الأجنبية قد ارتفع كذلك في نفس الفترة عما يعادل ٣٥٨٩٣,٣ إلى ٥ , ٢٦٨٢ مليون جنيه، إلا إننا نلاحظ خلال نفس الفترة أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي حجم الودائع لدى البنوك قد انخفض من ١٠٠٦٪ إلى ٨٠٥٪ في حين ارتفعت نسبة الودائع لأجل من ٣٠.٣٪ إلى ٤٨.١٪ كما ارتفعت نسبة ودائع التوفير من ٧.٥ إلى ٤ . ١٤ ٪ بينما انخفضت نسبة الودائع بالعملات الأجنبية -وهو مايعطى مؤشراً عاماً لاستقرار سعر صرف الجنيه المصرى من ٩ . ٠ ٥ / إلى ٩ . ٢٧ / من إجمالي حجم الودائع لدى البنوك.

ومن تحليل الجدول رقم (٢) يتضح أن إجمالي حجم القروض والكمبيالات المخصومة لدى الجهاز المصرفي، قد ارتفع خلال نفس الفترة من ٢ ، ٣٩٤٦٧ مليون جنيه، إلى ٩ ، ، ٩٩٧٩ مليون جنيه، ألى عادل ٢٥٣ مليون وفي هذا مؤشر جيد على غو وازدهار سوق رأس

المال من خلال نمو نشاط الجهار المصرفي.

البند الثانى: تطور سوق رأس المال من خلال تطور دور البند الثانى: القطاع المالى غير المصرفى:

يتألف القطاع المالى غير المصرفى فى الوقت الحاضر (فى مصر) من قطاع التأمين، وسوق الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية (البورصة) ونظراً لأهمية الدور الذى تلعبه البورصة فى تنشيط سوق المال عموماً، لذلك فاننا سوف نفرد لها البند القادم، على أن نخصص هذا البند لقطاع التأمين.

وقد شهد قطاع التأمين في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦ تطوراً ملحوظاً كان له أثره على تنشيط سوق رأس المال حيث كان هذا القطاع حتى سنة ١٩٩٤ يشتمل إلى جانب هيئتى التأمين والمعاشات، والتأمينات الاجتماعية، على تسع شركات، تزاول أنشطة التأمين وإعادة التأمين، منها أربع شركات مملوكة للقطاع العام، وثلاث شركات مملوكة للقطاع الخاص، وشركتان تعملان بالمناطق الحرة، إلى جانب صناديق التأمين الخاصة وعددها ٤٧١ صندوقاً في نهاية يونية ١٩٩٤، وصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، وأربعة مجمعات للتأمين.

وخلال السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ أنشئت شركتان جديدتان تابعتان للقطاع الخاص، للعمل في مجال التأمين، كما زيدت صناديق التأمين الخاصة ليصل عددها في نهاية يونية ١٩٩٥ إلى ٤٠٥ صندوقاً.

وفى إطار برنامج الإصلاح الاقتصادى، صدر قراران هامان، بشأن تنظيم التوظيفات الاستثمارية لصناديق التأمين الخاصة وشركات التأمين وإعادة التأمين وهما القراران ١٦٠، ١٦٠ لسنة ١٩٩٤، ويهدفان إلى تأمين استثمار أموال شركات التأمين، إلى جانب المساهمة في انعاش سوق الأوراق المالية.

كما صدر خلال مايو ١٩٩٥ القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، واستبدال تلك الأحكام بنصوص جديدة، تتعلق بدعم المراكز المالية لشركات التأمين، عما يدعم ملاءتها المالية ويحقق الحماية للشركات، ولحملة الوثائق، كما عدلت كذلك نسبة الاستثمارات لهذه الشركات التي تقوم بها، لكل نوع من أنواع الاستثمارات.

ويشرف على الشركات والمنشآت العاملة في قطاع التأمين: المجلس الأعلى للتأمين، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وفيما يلى صورة اجمالية لهيكل قطاع التأمين في مصر.

## البنك المركزي المصري

# هيكل قطاع التا مين في مصر

المجلس الأعلى للتامين	
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين	
منشآت تزاول التأمين واعادة التأمين	
عادة التا'مين	ا- شرکات الت¹مین وا
شركة مصر للتأمين	$\neg$
شركة الشرق للتأمين	
شركة للتأمين الأهلية المصرية	★ قطاع عام
الشركة المصرية لاعادة للتأمين	
ــــ شركة قناة السويس للتأمين	
شركة المهندس للتأمين	
شركة الدلتا للتأمين	★ قطاع خاص
الشركة الفرعونية للتأمين	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الشركة المصرية الأمريكية للتأمين	<ul> <li>★ شركات تعمل بالمناطق الحرة</li> </ul>
الشركة العربية الدولية للتأمين	۸ عرف عس بهدی حرد
الخاصة (وعددها ٥٠٤ صندوقا حتى يونية ١٩٩٥	
الحكومى لضمانات (رباب العهد	
مجمعة شركات تأمين نقل الاقطان وبذرتها بالداخل	د- مجمعات التا <sup>ء</sup> مين 
مجمعة شركات تأمين نقل البضائع العامة بالسكك الحديدي	
المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أعمال البناء	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المصدر: الكتاب السنوى

## التوظيفات في قطاع التأمين:

وفى عام ١٩٩١ وصلت التوظيفات الاستثمارية لقطاع التأمين إلى ٣٦,٦ مليار جنيه فى نهاية يونية ١٩٩١، وقد وزعت هذه التوظيفات على النحو التالى:

#### ۲۸,۳ ملیار جنیه عبارة

عن قروض مقدمة للحكدومة من هيئتى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية، ٤,٥ مليار جنيه استثمارات في الأوراق المالية بلغ نصيب هيئتى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية منها مبلع ٣ مليار جنيه بنسبة ٦,٥٥٪ من جملة الاستثمارات في الأوراق المالية في نهاية يونيو ١٩٩١، وهي عبارة عن صكوك على الخزانة العامة، بينما بلغ نصيب شركات وصناديق التأمين ٤,٢ مليار جنيه بنسبة ٤,٤٤٪ منها نحو مليار جنيه شهادات استثمار البنك الأهلى إلى جانب المستثمر في أذون الخزانة العامة، وبعض الأوراق الأخرى.

كما بلغ إجمالى ودائع قطاع التأمين (عدا هيئتى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية) لدى البنوك نحو ٢ مليار جنيه، وبلغت الاستشمارات الموجهة للأصول العينية ٦٦٦ مليون جنيه في نهاية يونيه ١٩٩١، وتركزت في الاستثمارات في العقارات المبنية.

فاذا قارنا حجم التوظيفات الاستثمارية لقطاع التأمين في نهاية يونية ١٩٩٦، اتضح لنا حجم الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في تنشيط وتطور سوق رأس المال.

وتشير البيانات الخاصة بالتوظيفات الاستثمارية لقطاع التأمين في نهاية يونية ١٩٩٥، إلى أن جملة هذه التوظيفات قد بلغ ٧٠.٨ مليار جنيه، منها ٦٠ مليار جنيه تخص استثمارات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، بما يشكل نسبة ٧.٨٤٪ من إجمالي التدفقات النقدية لهذا القطاع.

وفى نهاية السنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بلغت التوظيفات الفعلية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٧٠ ، ٧٠ مليار جنيه، وقد قدرت توظيفات شركات وصناديق التأمين بمبلع ١٣،٥ مليار جنيه فى نهاية يونيو ١٩٩٦، ليصل إجمالي توظيفات هذا القطاع في سوق رأس المال ٢٠ ، ٨٣ مليار جنيه في نهاية يونية ١٩٩٣، موزعة على قطاعات الطلب، في سوق رأس المال على النحو التالي:

۱۹۹۵ مليار جنيه قروض للحكومة في نهاية يونية ۱۹۹۵ منها ۵۷ ملياراً مقدمة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ٣٠ مليار جنيه مقدمة من شركات وصناديق التأمين الأخرى أما في نهاية يونية ۱۹۹٦ فقد بلغت قروض الهيئة للحكومة ٧٠ ٦٧ مليار جنيه، ومن المقرر أن تظل قروض شركات وصناديق التأمين لها وللجهات الأخرى عند نفس مستواها كما في نهاية يونية ۱۹۹۵.

وبلغت استثمارات قطاع التأمين في الأوراق المالية ٨,٧ مليار حنيه في نهاية يونية ١٩٩٥ موزعة بين قطاعاته كالتالي: ٧,٥ مليار جنيه مقدمة من شركات وصناديق التأمين (تتمثل في صكوك وسندات حكومية عبلغ ٣,٩ مليار، وشهادات استثمار البنك الأهلى

بمبلغ ٣, ١ مليار، وأوراق مالية أخرى بمبلغ ١,٥ مليار جنيه) أما الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فقد بلغت استثماراتها في الأوراق المالية مبلغ ٣ مليار جنيه تتمثل في صكوك على الخزانة العامة.

ومن ناحية أخرى فقد بلغت ودائع قطاع التأمين لدى البنوك ٤ . ٤ مليار جنيه في نهاية يونيه ١٩٩٥،

ولازالت استثمارات قطاع التأمين في الأصول العينية محدودة، حيث اقتصرت على ٤,٠٠ مليار جنيه، بما يمثل ٢,٠٠ من إجمالي الاستثمارات في نهاية يونية ١٩٩٥.

وعثل الجدول رقم (٣) إحصائية بالتوظيفات الاستثمارية لقطاع التأمين.

جدول رقم (٣)

بالمليارجنيه

	1447			1990			1448					
الاجمالى	هيئة التأمين والمعاشات		الاجمالى	هيئة التأمين والمعاشات		الإجمالى	هبئة التأمين والمعاشات		الاجمالى	هيئة التأمين والمعاشات	شركات وصناديق التأمين	یونیه
٦٨	٦٧,٧	٠, ٣	۵۷,۳	۵۷۰	٠,٣	٤٠,٢	٤٠	٠, ٢	VV,4	٧٧,٤	٠,٥	قروض
4.3	٣	٦,٦	A, Y	٣	٥,٧	٧,١	۳	٤,١	16,1	۸,۳	3,3	أوراق
۵٫۱	***	٥,١	£ , £		£ , £	r,ı	-	۳,۱	0 . £		0,£	مالية ودائع تقدية
NOT. IAAN CONTRACTOR TO TO ENLANGED IN TO TO ENLANGED IN TO TO ENLANGED IN TO TO ENLANGED IN TO		SCORPER STATEMENT PROCESS OF THE STATEMENT PRO	٠. ٤	-	Ĺ	The same of the sa	_	. , **	١.٨		۸. ۴	بالبنوك أراضى وعقارات
۸۳,۲	V., <b>V</b>	17,0	٧٠,٨	٦.	۸۰,۸	٧,٠٥	٤٣	Y.Y	١	A0, Y	16,7	الاجبالى

المصدر: التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى للسنوات المشار اليها والمجلة الاقتصادية الصادرة عن البنك المركزي لنفس السنوات.

## البند الثالث: تطور سوق الأوراق المالية خلال فترة البند الثالث: الدراسة:

لقد وجهت الجهود مع بداية عام ١٩٩٠ إلى تنشيط سوق الأوراق المالية لعدة أسباب واعتبارات منها:

أ- لقد كان تنشيط البورصة أحد المحاور الهامة، التي ينهض عليها الإصلاح الاقتصادي.

ب- وباعتبار أن قيام البورصة بدور فعال يساعد على توجه القطاع الخاص للاستثمارات العينية.

ج- كما يساعد تطويرها على نجاح عمليات التحول إلى القطاع الخاص.

ولعل أهم ماشهدته السنة المالية ١٩٩٢/٩١ في هذا الاتجاه هو: صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، الذي شكل وبالفعل الإطار العام لسوق رأس المال وإذا تتبعنا حركة قيد وتداول الأسهم والسندات في البورصة خلال هذه السنة فسوف نجد الآتي:

## حركة قيد الأسهم في السنة المالية ١٩٩٢/٩١:

بلغ عدد الشركات المقيدة بالسوق ٦٣٥ شركة فى نهاية يونية ١٩٩٢ بزيادة عن العام السابق قدرها ٥٣ شركة، بلغ عدد أسهمها ٢١.٨ مليون سهم، ليصل بذلك إجمالى عدد الأسهم المقيدة بالبورصة ٣٩٦.٣ مليون سهم بجملة رأس مال ٢,٣ مليار جنيه، بما يعادل ١,١٩٩ مليون دولار فى نهاية يونية ١٩٩٢.

إلا أن الملاحظ أن معظم الشركات الجديدة التى قيدت فى هذا العام، كانت ذات اكتتاب مغلق، لايتم تداول أسهمها فى البورصة، حيث كان عددها ٤٥ شركة من بين ٥٣ شركة جديدة، ليصل إجمالى عدد الشركات المغلقة إلى ٤٧١ شركة فى نهاية يونية ١٩٩٢ بينما اقتصر قيد شركات الاكتتاب العام على ثمانى شركات فقط ليصل عددها إلى ١٦٣ شركة وتعكس هذه الأرقام محدودية حجم الاستثمار فى شركات الاكتتاب العام.

#### حركة قيد السندات خلال هذه السنة:

شهدت هذه السنة تحسنا طفيفاً فى حركة قيد السندات، حيث بلغ إجمالى قيد السندات الحكومية المصدرة فى البورصة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ٢٠٢ مليار جنيه بزيادة مقدارها ٦٥ مليون جنيه فقط، بعدل ٩، ٢٪ مقابل ٧، ٢٠٠٪ فى السنة المالية السابقة وقد استمر انخفاض الأهمية النسبية لقيمة السندات المقيدة بالبورصة، إلى إجمالى قيمة الأوراق المالية الحكومية المصدرة، وذلك من ٧، ٣٪ فى نهاية يونية ١٩٩١ إلى ٨، ٢٪ مليون نهاية يونية

#### التعامل في الأسهم:

تشير بيانات بورصة الأوراق المالية بالقاهرة إلى انخفاض حركة التعامل في الأسهم خلال عام ١٩٩٢/٩١ بالمقارنة بالسنة المالية السابقة، حيث بلغت كمية الأسهم المتعامل عليها بالجنيه المصرى نحو ١٦.١ مليون سهم، قيمتها الأسمية ١٠١،١ مليون جنيه، والسوقية

٧, ٢١٩ مليون جنيه، ورغم انخفاض حركة التعامل، إلا أنه يلاحظ ارتفاع نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الأسمية من ٧, ١١٥٪ خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١٪ خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ إلى ٣,٧١٣٪ خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ عا يشير إلى اتجاه أسعار الأسهم نحو التصاعد.

أما بالنسبة للتعامل فى الأسهم بالدولار الأمريكى، فقد انخفضت كمية الأسهم المتعامل عليها إلى ١, ٥ مليون سهم، قيمتها الاسمية ٩, ٦٩ مليون دولار والسوقية ٥, ٧٧ مليون دولار وقد ارتفعت كذلك أسعار الأسهم بالدولار الأمريكى فى ضوء ارتفاع نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الاسمية.

### التعامل في السندات:

انخفض حجم التعامل فى السندات بالجنيه المصرى ببورصة القاهرة خلال عام ١٩٩٢/٩١ ليبلغ عدد السندات المتعامل عليها ٢,٣ مليون سند، قيمتها السوقية ٦,١ مليون جنيه، وذلك مقابل ٣,٣ مليون سند بقيمة سوقية ٩,١ مليون جنيه فى العام السابق وقد يعزى هذا الانخفاض فى جانب منه، إلى التحول لشراء أذون الخزانة (وهى غير مقيدة بالبورصة) بالنظر إلى العائد المرتفع عليها، بالمقارنة بسعر الفائدة على تلك السندات.

هذا فى حين ارتفع حجم التعامل فى السندات بالدولار الأمريكى، إلى أكثر من ثلاثة أضعاف حجمه فى السنة المالية السابقة، حيث بلغ عدد السندات، ١٢ مليون سند، بقيمة سوقية ١٣,٨ مليون دولار، مقابل ٣,٩ مليون سند بقيمة سوقية ٣,٩

مليون دولار، ويعزى هذا التصاعد إلى المستوى المرتفع لأسعار الفائدة على تلك السندات، بالمقارنة بسعر الفائدة السائد المنخفض على الودائع بالدولار.

ومنعا من التطويل في سرد وقائع وحركة القيد والتداول في الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية للسنوات المالية ٢ ٩٣/٩٠ - الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية للسنوات المالية ١٩٩٦/٩٥ فاننا سوف نكتفى بذكر أهم الأحداث التي كان لها تأثير مباشر على نشاط السوق خلال فترة الدراسة المشار اليها، على أن نورد الإحصائيات المتعلقة بقيد وتداول الأوراق المالية في السوق، في نفس يفترة الدراسة.

أهم الأحداث المؤثرة على نشاط السوق في الفترة المشار اليها: شهدت السنة المالية ٩٣/٩٢ مجموهة من التطورات من أهمها:

١- صدرت في إبريل ١٩٩٣ اللاتحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبموجب هذا القانون ولائحت التنفيذية أصبح من الممكن حدوث التطورات الآتية:

أ- إصدار أسهم لحاملها.

ب- حلت شركات السمسرة محل السمسار الفرد،

ج- استحدثت صناديق للاستشمار، تتولى توظيف رءوس الأموال في الأوراق المالية.

د- سمح بانشاء بورصات أوراق مالية خاصة.

ه- أجيز إنشاء اتحاد للعاملين المساهمين في شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة لتشجيعهم على تملك الأسهم.

۲- زاد عدد الشركات المغلقة في نهاية يونية ۱۹۹۳ بمقدار ۲۷ شركة، بينما انخفض عدد شركات الاكتتاب العام، ثماني شركات نتيجة لدمج عدد من البنوك الوطنية للتنمية بالمحافظات في البنك الأم بالقاهرة (البنك الوطني للتنمية)، اعتباراً من ۱۹۹۲/۱۲/۲٤.

## شهدت السنة المائية ٩٤/٩٣ مجموعة من التطورات منها:

أ- وافقت الهيئة العامة لسوق المال على تأسيس عدد من الشركات للعمل في مجال الأوراق المالية كشركات للسمسرة ولادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار في إطار القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ب- حصل البنك الأهلى المصرى على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على تأسيس أول صندوق للاستثمار في مصر.

ج- تمت الموافقة على تأسيس عدد من اتحادات العاملين المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام المعروضة للبيع.

د- استحدثت الهيئة اعتباراً من منتصف أغسطس ١٩٩٣ بالتعاون مع بورصتى القاهرة والإسكندرية مؤشراً عاماً لقياس اتجاه أسعار الأسهم بالجنيه المصرى في سوق الأوراق المالية.

ه- تم توحيد أسعار التداول للأوراق المالية، في بورصتى القاهرة والاسكندرية من خلال الربط بينهما باستخدام الحاسبات الآلية منذ سبتمبر ١٩٩٣.

و- ارتفع عدد شركات الاكتتاب المغلق عقدار ١٩ شركة، بينما زادت شركات الاكتتاب العام شركة واحدة ليصل عددها في نهاية يونية ١٩٩٤ إلى ١٥٦ شركة.

## شهدت السنة المالية ٩٤/٥٥ التطورات الآتية:

أ- في ٩ فبراير ١٩٩٥ تم إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالأذن لوزير المالية باصدار سندات على الخزانة العامة، باسم سندات الخزانة المصرية في حدود ١٥ مليار جنيه تطرح للاكتتاب العام، على دفعات وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي.

ب- وفى ١٩٩٥/٧/١٧ أصدر السيد وزير المالية القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة، باصدار وخدمة الدفعة الأولى من سندات الخزانة المصرية طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥.

ج- وفى خلال السنة المالية ٩٥/٩٤ تم اصدار سندات الخزانة المصرية لمدة خمس سنوات على أن تقيد بالجداول الرسمية للبورصة للتعامل عليها لانعاش سوق الأوراق المالية.

د- بدأت خلال هذه السنة، سبعة صناديق للاستشمار ممارسة نشاطها برءوس أموال قدرها ٤,١ مليار جنيد.

ه- زادت شركات الاكتتاب المغلق بمقدار ٤٤ شركة ليصل عددها في نهاية يونية ١٩٩٥ إلى ٥٦٢، بينما زاد عدد شركات الاكتتاب العام بمقدار شركتين فقط.

## شهدت السنة المالية ٩٦/٩٥ التطورات الآتية:

أ- شهدت الفترة يوليو/مارس من السنة المالية ٩٦/٩٥ استكمال البنية الأساسية للبورصة حيث تم استخدام نظام التداول الآلى، ونشر المعلومات عن حركة التداول بشكل منتظم وعلى أساس يومى، مع ربط البورصة فى مصر، بكبرى شبكات الاتصال فى العالم (رويتر - تنى رايت - داوجونز) وتم خلال الفترة، انضمام سوف رأس المال فى مصر، إلى قاعدة معلومات أسواق المال العربية، كما جرى العمل على إدخال نظام الحفظ المركزى، بما يساعد على سرعة إتمام نقل ملكية الورقة المالية، وما يتطلبه ذلك من تسويات مالية.

ب- اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٥، بدأ تنفيذ تعديل قواعد القيد بالبورصة.

## ومن أهم متطلبات هذا التعديل:

الالتزام بنشر القوائم المالية للشركات المقيدة (الإفصاح عن مراكزها المالية) في نهاية كل ربع سنة، وتزويد البورصة والهيئة بنسخة منها، وشطب قيد الأسهم للشركات غير الملتزمة بذلك بعد مضى ثلاثة أشهر من أخطارها -وشطب سعر الإقفال للشركات التي لايتم التعامل على أوراقها لمدة ستة أشهر، وفي حالة استمرار عدم التعامل عليها لمدة عام يتم شطبها من جداول القيد بالورصة - وكذا التعامل عليها لمدة عام يتم شطبها من جداول القيد بالورصة - وكذا شطب قيد أوراق الشركات التي تحقق خسائر لمدة تزيد على عامين متتالين.

ج- تم خلال السنة المشار إليها: إلقاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة بيع الأوراق المالية، التي كانت تفرض بسعر ٢ //.

د- في أول أغسطس ١٩٩٥ تم قيد وتداول سندات الخزانة . . . ٢ وهي الدفعة الثانية من سندات الخزانة التي تم إصدارها تنفيذا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥.

ه- وافقت الهيئة العامة لسوق المال خلال السنة المالية ٩٦/٩٥ على إصدارات جديدة لتأسيس ١٠٨٨ شركة، برءوس أموال تبلغ على إلى ٧,٧ مليار جنيه، يبلغ عدد اسهمها ٤,٢ مليون سهم٠؛

و- كما وافقت الهيئة على زيادة رءوس أموال ٣٩٢ شركة بقدار ٣,٤ مليار جنيه بأسهم عددها ٢,٤٣٢ مليون سهم،

ز- تم خلال هذه السنة الترخيص لعدد ٦٦ شركة تعمل فى مجالات متنوعة للأوراق المالية، ليصضل بذلك عدد الشركات التى تعمل فى تلك المجالات ١٣٤ شركة فى نهاية يونية ١٩٩٦ توزيعها على النحو التالى:

1.4 شركة سمسرة - ١٢ شركة لإدارة محافظ الاوراق المالية - ٨ شركات إدارة صناديق الاستشمار - ٨ شركات لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وإدارة المحافظ - ١ شركة واحدة متخصصة في تكوين الشركات - ١ شركة واحدة للمقاصة وتسوية المعاملات.

ج- تم تأسيس ٦ صناديق للاستشمار ليصبح عددها ١٣ صندوقا في نهاية يونية ١٩٩٦.

ط- تم شطب ١٠٣ شركة من الشركات المقيدة بالبورصة، منها ١٠١ من شركة الاكتتاب العام، وشركتين فقط من شركات الاكتتاب

المغلق.

ى- تم قيد ٦٥ شركة جديدة خلال نفس السنة، ليصبح إجمالى عدد الشركات المقيدة بالبورصة فى نهاية يونية ١٩٩٦ - ٦٨٠ شركة مقابل ٧١٨ شركة فى نهاية يونية ١٩٩٥.

ك- شجع قيد وتداول سندات الخزانة ٢٠٠٠ في البورصة اعتباراً من أول أغسطس ١٩٩٥، عددا من البنوك والشركات باصدار سندات لأول مرة، حيث تم قيد سندات بنكين في البورصة.

ل- تم خلال نفس السنة قيد إصدارات جديدة لسندات التنمية الوطنية ذات العائد المتغير بالدولار الأمريكي إصدار مارس ١٩٩٥.

# ويمثل الجدول رقم (٤) عدد الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية بالقاهرة خلال فترة الدراسة:

(بالمليون جنيه / دولار)

149	ة يونية ٢	نهايا	199	ة يونية ١		
ر ءوس الأموال بالعملات الاجنبية	ر موس الأموال بالجنبة المصرى	عدد الشركات	ر موس الأموال بالعملات الاجنبية	ر دوس الأموال بالجنية المصرى	عدد الشركات	
<b>7</b> 70,.	1.45,5	١٦٣	<b>777,0</b>	994,8	100	عدد شركات الاكتتاب العام
7.7,1	4107.0	٤٧٢	۵۸۰,۸	۲۱۸۹,۳	٤٢٧	شركات الاكتتاب المغلق
199	ة يونية ؛	نهايا	111	ة يونية ٣	نهایا	
ر ءوس الأموال بالعملات الاجنبية	ر دوس الأموال بالجنبة المصرى	عدد الشركات	رموس الأموال بالعملات الاجنبية	ر وس الأموال بالجنية المصري	عدد الشركات	
79.,4	7,787	F01	۲۹۰,٤	1771,0	100	عدد شركات الاكتتاب العام
1.77,7	7,077	۸۱۵	1-77,0	7£7 <b>7</b> , .	٤٩٩	شركات الاكتتاب المغلق
199	نهایهٔ یونیهٔ ۱۹۹۲			ة يونية ه		
ر وس الأموال بالعملات الاجنبية	ر عوس الأموال بالجنية المصرى	عدد الشركات	رءوس الأموال بالعملات الاجتبية	رءوس الأموال بالجنية المصرى	عدد الشركات	
-	7779	17.	-	۲۳۲٦	107	عدد شركات الاكتتاب العام
	۸۸۷۳	٥٦.	_	٦١٥.	۲۲٥	شركات الاكتتاب المغلق

المصدر: التقرير السنوى الصادر عن البنك المركزى المصرى للسنوات المالية المشار إليها. كما يظهر الجدول رقم (٥) حجم الأوراق المالية الحكومية المصدرة والأهمية النسبية لقيمة السندات المقيدة في البورصة إلى أجمالي قيمة الأوراق المالية الحكومية المصدرة خلال فترة الدراسة.

(بالمليار جنيه)

يونية ۱۹	نهاید ۹۶		نهایة ۹٥	برنیة ۱۹	نهایة ۹٤	یرنیة ۱۹	_		نهایة ۹۲	1	نهایة ۹۱	
7.	القيمة	7.	القيمة	7.	القبمة	%	القيسة	7.	القيمة	7.	القيمة	
٦,٢	۳,٥	٠,٥	.,*	٠,٨	٠,٤	٤,١	۲,٤	۲,۸	۲.۳	٣,٧	۲, ۲	السندات المقيدة بالبورصة
۹۳,۸	07, £	44,0	٥٦,٢	44,Y	٥٢,٨	40,4	00,0	٦٨,٨	۵٦,٧	۸۰,۱	٤٨,٢	السندات غير المقيدة
_	-	-	-	1		-	-	٧,٨	٦,٤	4,1	٥,٨	شهاداتالاستثمار
1	· <b>-</b>	<b>-</b>	+	-	-	+	-	۲۰,٦	۱۷	٦,٦	٤,٠	أذون الحزانة

المصدر: التقرير السنوى للبنك المركزي للسنوات المالية الواردة بالجدول.

ويظهر الجدول رقم (٦) إجمالى مبيعات شهادات الاستثمار للمجموعات الثلاث في السنوات ١٩٩٦/ يونية ١٩٩٦ (راجع جدول رقم (٦) في نهاية البحث).

كما يظهر الجدول رقم (٧) إجمالى استرداد شهادات الاستثمار للمجموعات الثلاث في نفس فترة الجدول رقم (٦) (راجع هذا الجدول في نهاية البحث).

كما يظهر الجدول رقم (٨) حجم وتطور استثمارات الجهاز المصرفى في الأوراق المالية في الفترة ١٩٨٤ – يونية ١٩٩٦ (راجع الجدول في نهاية البحث).

كما يظهر الجدول رقم (٩) حجم وتطور التعامل الكلى فى الأسهم بسوقى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية فى العامين الماليين ١٩٩٤/٩٣، ٩٣/٩٢:

## جدول رقم(۹)

(بالألف)

1996	/ 44	1997	/ 44	
قيمة	كعية	قبمة	كمية	
11097.0	TATOY	38.477	11776	أسهم بالجنيد الإجمالي
EFOFEY	12027	TEVE90	10110	داخل المقصورة
77677	14411	******	7769	خارج المقصورة
·				أسهم بالدولار
1.9071	٥٣٨٩	177709	18877	الإجبالي
<b>٧٧</b>	£7TA	Y+ AA4	1.401	داخل المقصورة
77077	Yol	0144.	۲۷۱٦	خارج القصورة

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي لعام ١٩٩٤/٩٣ ص ٥٠٠

كما يظهر الجدول رقم (١٠) حجم وتطور التعامل الكلى فى الأسهم بسوق الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية خلال عامى ٩٥/٩٤ - ١٩٩٦/٩٥ - ١٩٩٦/٩٥.

جدول رقم(۱۰)

الأمريكى	ومة بالدولار	الأسهم مقا	مصری	بالجنبه ال		
خارج المقصورة	داخل المقصورة	الاجمالى	خارج المقصورة	داخل المقصورة	الاجمالي	
						1990 / 98
٠,٢	٧,٧	۲ , ٤	191,.	109,1	40.,1	عدد العمليات بالألف
١,٦	٧,٧	٣,٨	YY, 1	Y£,-	٥١,١	الكمية بالمليون
£٧,٨	34,1	1.4,4	1771,7	1777,7	4099.7	القيمة بالمليون
						1447 / 40
۰,٥	١,٩	۲.٤	٧٢,٢	770,7	TEY, 4	عدد العسليات بالألف
٣,٢	۱۷,٥	۲٠,۸	44,4	٥١,١	۸۲,۲	الكمية بالمليون
۹.,.	۸۲,۰	177,.	1444.	Y00Y, .	<b>TAOL,</b> -	القيمة بالمليون
						معدل التقير ٪
10.,.	14,7	-	77,1	٧٣,٢	٦,	عدد العمليات
1.7,7	790,0	££V,0	١٨,٨	117.9	٦٢,.	الكمية
۸۸,۳	۳۲, -	0,50	۵,۳	۸Υ,٠	٤٨,٢	القيصة

المصدر: بورصة الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية - التقرير السنوى للبنك المركزي لعام ٩٥ / ٩٦ ص٤٨.

## نتائج هذه التطورات:

لقد وضعت هذه التطورات سوق رأس المال في مصر بصفة عامة، وسوق الأوراق المالية على وجه الخصوص، في المرحلة الأولى من بداية الطريق نحو العولمة، وأن شئت فقل: إن هذه التطورات قد انفتحت بالسوقين على العالم، بما يعنى أنه أصبح سوقاً واعدة، إلا أنه ومع ذلك مازالت أمامه مراحل طويلة من النمو والتطور، ينبغى إحداثها.

#### المبحث الثاني

#### التنظيم التشريعي لسوق المال في مصر

ينظم سوق المال في مصر، في الوقت الحالى، مجموعة من التشريعات أستأذنك صديقي القارئ في أن اكتفى بذكر أرقامها وتاريخ صدورها دون التعليق عليها، خشية الإطالة.

# اولا: التشريعات الخاصة بالجهاز المصرفى: يتمثل أهم هذه التشريعات في:

١- قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة
 ١٩٥٧ ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (اللاتحة الجديدة).

۲- القانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۵ في شمأن البنك المركزي
 المصرى والجهاز المصرفي. المنشور بالجريدة الرسمية العدد ۳۹ في
 ۱۹۷۵/۹/۲۵.

٣- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء
 هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" المنشور بالجريدة الرسمية
 العدد ٣٩ في ١٩٧١/٩/٣٠.

٤- القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشا، بنك الاستثمار
 القومى - المنشور - بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٢٦ يونية
 ١٩٨٠.

٥ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في
 شأن سرية الحسابات بالبنوك - المنشور - بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (أ) في ٢٠/١٠/١٠.

٦- القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٩٣/٣/١٨.

٧- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون
 البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٣ تابع في ١٩٩٢/٦/٤.

۸- قبرار رئيس الجسمهورية رقم ۱۸۷ لسنة ۱۹۹۳ باصدار
 اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان- المنشور بالجريدة الرسمية
 العدد ۲۰ في ۲۰/۵/۲۰.

٩- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ باصدار النظام
 الأساسى للبنك المركزى المصرى- المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ تابع في ١٩٩٣/٣/١١.

# ثانيا: التشريعات الخاصة بقطاع التأمين، ومن أهمها:

القانون رقم ۷۹ لسنة ۱۹۷۵ باصدار قانون التأمين الاجتماعی المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ۳۵ تابع فی ۱۹۷۵/۸/۲۸ والمعدل بالقوانين الآتية: ۲۵ لسنة ۱۹۷۷، ۲۳ لسنة ۱۹۷۸، ۲۵ لسنة ۱۹۸۸، ۱۹۸۸ لسنة ۱۹۸۸، ۱۹۸۷ سنة ۱۹۸۸، ۲۸ لسنة ۱۹۸۷، ۲۸ لسنة ۱۹۸۷، ۲۸ لسنة ۱۹۸۷، ۲۸ لسنة ۱۹۸۷، ۲۸ لسنة ۱۹۸۷،

### نالثان التشريعات الخاصة بقطاع شركات المساهمة:

ينظم هذا القطاع في وقت إعداد هذا البحث عدد من القوانين والقرارات من أهمها:

- ١- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات
   المساهمة، والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- ٢- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الشركات
   العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
  - ٣- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.
- ٤- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع
   الأعمال العام والقرارات المتعلقة به.
- ٥- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس
   المال.
- ٦- اللاتحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.
- ٧- اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية العدد ١٧٦ تابر في ١٩٨٨/٨/٨).
- ۸- اللاتحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ۲۳۰ لسنة ۱۹۸۹
   الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۱۵۳۱ لسنة ۱۹۸۹
   (الوقائع المصرية العدد ۲۷۸ تابع في ۲/۱/۱۹۸۹).
- ٩- اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم
   ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١/١٠/٣١.

۱۰ - اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم م ١٠ اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة الخارجية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسميسة العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٢/٦/٢٢).

## رابعاً: التشريعات الخاصة بسوق الأوراق المالية:

لقد تطور التنظيم التشريعي لسوق الأوراق المالية منذ إنشائها الى الآن على النحو التالي:

۱- الأمر العالى الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٠٩ بشأن لائحة البورصة المعمول بمقتضاها ابتداء من أول سبتمبر ١٩١٠ كأول لائحة للبورصة في مصر.

۲- عدل هذا الأمر العالى بأمرين عاليين آخرين، صادرين فى
 ۲۵ ابريل ۱۹۱۰، ۲۷ مارس ۱۹۱۲.

٣- صدر مرسوم بتاريخ ٢٥ يوليه ١٩١٦ بالموافقة بصفة
 مؤقتة على اللائحة العمومية لبورصات البضائع ذات الأجل.

٤- بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٣٣ صدر مرسوم بشأن الموافقة على اللاتحة العامة لبورصات الأوراق المالية، وتضمن في مادته الثانية، إلغاء لاتحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر عام ١٩٠٥.

٥- ثم صدر القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل
 في الأوراق المالية ونشر بالوقائع المصرية في ٢ يوليه ١٩٥٣ العدد
 ٥٤ مكرر وهو مكون من مادتين فقط بما فيهما مادة النشر وينص
 على أنه: «لايجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة

بجدول الأسعار الرسمى أم خارج ذلك الجدول، إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بهذه البورصات، ويكون السمسار الذى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع. ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل يتم على خلاف ذلك، ويعاقب على كل تعامل بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها، ولاتزيد على مائتى جنيه.

7- وقد استمر العمل باللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر ١٩٣٣، والقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما إلى أن صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) في ١٣ يوليه المالية المنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) في ١٩٥٧، والتي اعتبرت بورصات الأوراق المالية أشخاصاً اعتبارية عامة تتولى إدارة أموالها، وتكون لها أهلية التقاضى. وقد نصت المادة الثالثة من قانون إصدار هذه اللائحة على ابطال العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ١٩٧٣/ ١٩٣٣.

٧- ظل العمل بأحكام القانون ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللاتحة العامة لبورصات الأوراق المالية، بدون أي تعديل جوهري لمدة أربعة وعشرين عاما، إلى أن تبنت الهيئة العامة لسوق المال إصدار القانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكامها، بهدف تنشيط العمل بالبورصة.

۸- وقيد صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة
 ۱۹۵۸ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية (الوقائع المصرية
 العدد ٣٨ في ١٥ مايو ١٩٥٨).

9- كما صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم تعامل سماسرة الأوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الأوراق المالية بالعملات الأجنبية (الوقائع المصرية العدد ٢٩٦ فى ٢٩٧/١٢/٣١).

١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال وخولها الكثير من الاختصاصات والمسئوليات في شأن تنظيم وإدارة البورصة.

١١- كما صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأوراق المالية (الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع في ١٩٨٦/٦/٢٦).

١٢ - وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار وزير
 الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية
 العدد ٢٢٧ في ٢٨٠/١٠/٩).

۱۳۰ وقد استمر العمل بالقانون رقم ۱۹۱ لسنة ۱۹۵۷ المعدل بالقانون رقم ۱۹۱ لسنة ۱۹۸۱ بشأن اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية، إلى أن صدر قانون سوق رأس المال رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۷ ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أنه: «دون إخلال بحكم المادة ۲۵ من القانون المرفق، يلغى القانون رقم ۱۹۱ لسنة ۱۹۵۷ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية، وذلك بما من شأنه خضوع سوق رأس المال حالياً لأحكام القانون رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۲ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ۱۳۵ لسنة ۱۹۹۳.

194 - توالى منذ إصدار القانون رقم 90 لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية المشار البها إصدار عدد كبير من القوانين والقرارات المعدلة والمكملة والمنفذة اليهما، بهدف تنظيم وتطوير وتنشيط سوق الأوراق المالية ومن أهمها:

أ- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس ١٩٩٥ العدد ١٢ تابع (ج) بشأن خفض رسم الإطلاع لدى هيئة سوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها إلى ٥٠ جنيه عن كل وثيقة أو بيان في حالة الإطلاع، ومائة جنيه عن كل صورة.

وفى شأن تخفيض رسم إصدار الأوراق المالية الذى تدفعه الشركات المصدرة إلى الهيئة، بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه وذلك بدلاً من واحد فى الألف.

ب- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة (الوقائع المصرية - العدد ٢٢٨ في ١٩٩٤/١٠/١).

ج- بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٧ صدر القرار الجمهورى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل مجلس إدارة البورصة من رئيس وعشرة أعضاء، على أن يعين الرئيس بقرار من رئيس مجلس الوزراء أما الأعضاء فيتم تعيين أربعة منهم: الأول عمل البنك المركزى، والثانى:

هيئة سوق المال، واثنان عثلان البنوك العاملة، بينما عثل الأعضاء الستة الآخرون الشركات العامة في مجال الأوراق المالية ويجرى اختيارهم بالانتخاب، وعلى أن تكون مدة عضوية المجلس ٣ سنوات قابلة للتجديد ويقوم المجلس باصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير العمل واصدار اللوائح الخاصة بالنواحي الادارية والمالية للبورصة ووضع لائحة لها، وتشكيل لجان قيد الأوراق، ومراقبة الأسعار.

وقبيل اعادة طبع هذا البحث أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ عدة قرارات لتطوير أعمال البورصة وتوفير الحماية للمستثمرين تناولت مايلي:

١- توفير الحماية اللازمة للمستثمرين من خلال اصدار القواعد
 المنظمة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٢ - دخول سوق الأوراق المالية المصرية على شبكة الانترنت، عا
 يحقق انتشار البيانات وشفافية المعلومات.

٣- توسيع شبكة توزيع وتسويق الأوراق المالية من خلال قيام
 الجهاز المصرفي بانشاء شركات تابعة متخصصة.

٤- انشاء فروع للبورصة يطلق عليها قاعدات تداول، على مستوى الجمهورية، وربطها بشبكة التداول المركزية، بما يمثل خدمة لجمهور المتعاملين.

٥- استحداث جداول تداول لقيد الأوراق المالية للشركات التى لاتتوفر فيها شروط القيد بالبورصة، تمهيدا لاعدادها لاستيفاء اجراءات القيد، بما يسمح بدخول جميع الشركات المصدرة للأوراق المالية إلى السوق المنظمة لتداول الأوراق المالية.

٦- التطوير الشامل للأنظمة الآلية عا فيها التداول والاشراف

وتنفيذ العمليات والرقابة وفقا لأحدث النظم في سوق المال العالمية على أن يتم ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٧.

٧- تطوير القواعد المنظمة للبورصة، بما يكفل حسن سير العمل، وتحقيق العدالة والشفافية بما يسمح باعمال آليات العرض والطلب في تسعير الأوراق المالية.

٨- انشاء مجمع مالى جديد يشمل مقر البورصة، وفروع شركات الوساطة المالية، وشركة المقاصة والحفظ المركزى وبنك المقاصة، على أن يتم تصميم هذا المجمع وفقا الأحدث نظم البورصات العالمة.

٩- الزام جميع الشركات بالانتهاء من اعداد ومراجعة ونشر القوائم المالية السنوية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

المالية وفقا لقواعد المحاسبة والمراجعة الدولية، مع ضرورة أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات، شهادة واضحة عن صحة ماورد بنشرة الطرح، وتحفظاته في حالة وجودها.

۱۱- الزام جميع البنوك وشركات المساهمة باستخدام قواعد المحاسبة الدولية اعتبارا من العام المالي ١٩٩٧.

۱۲- إطلاق المنافسة بين الشركات التى تقوم بتوزيع ونشر المعلومات عن عمليات التداول فى الأوراق المالية، والأوضاع المالية للشركات المسجلة فى البورصة.

۱۳ – انشاء صندوق تأمين للمتعاملين في مجال الأوراق المالية ضد المخاطر غير التجارية، وصندوق ضمان التسويات المالية لمراكز المتعاملين في الأوراق المالية؛ تحت اشراف هيئة سوق المال على أن يتم

ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٧.

وكان قد تم قبيل هذ القرارات، اتخاذ عدد من القرارات وتطبيق عدد من الاجراءات وعقد عدة اتفاقيات تهدف جميعها إلى تطوير سوق الأوراق المالية المصرية، ومن ذلك:

١- استحداث نظام جديد لسعر اقفال الورقة المالية يقدر على أساس متوسط الأسعار خلال اليوم، مرجحا بالكميات المتداولة وبشرط ألا تقل الكمية عن مائة ورقة.

٢- كما قررت هيئة سوق المال تشكيل هيئة استشارية تضم خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال أسواق الأوراق المالية (فنية - تشريعية) تعرض عليها جميع الحالات المخالفة من جانب الشركات العاملة بالسوق قبل عرضها على مجلس ادارة الهيئة.

٣- وفي ضوء تنشيط التعاون الاقليمي تم توقيع اتفاقية تعاون وتبادل الخبرات بين بورصتى القاهرة وكوريا الجنوبية، بالاضافة إلى عقد ٤٢ اتفاقية بين شركات السمسرة في كل من مصر والكويت.

2- تأسيس أول صندوق دولى للاستشمار المباشر فى مصر، يضم العديد من المؤسسات المالية المحلية والعالمية ورجال الأعمال المصريين والعرب.

٥- وبالنسبة لربط البورصة المصرية بالأسواق العالمية فقد تم توقيع عقد بيع ٣٠٪ من أسهم شركات البويات العامة من خلال بورصة لندن، في شكل شهادات ايداع دولية، بالاضافة إلى قيام أحد بنوك. القطاع العام بطرح ٢٠٪ من حصته في أحد البنوك المشترك

فى بورصة لندن فى شكل شهادات ايداع دولية والتى لاقت نجاحا كبيرا يشير إلى الثقة فى الأوراق المالية المصرية.

وقد انعكست زيادة الثقة في الاقتصاد المصرى على سوق الأوراق المالية حيث بلغ حجم التعامل الكلى للأوراق المالية خلال الفترة يوليو / سبتمبر ١٩٩٧ وفقا لقيمة التداول خمسة مليارات جنيه، وبلغت كمية الأوراق المتداولة ٩٢ مليون ورقة، كما بلغت عدد العمليات ٢٨٤ ألف عملية.

د- وقد تقوم لنا أثناء حديثنا عن سوق الأوراق المالية تناول عددا من قرارات الهيئة العامة لسوق المال، ومجلس ادارة البورصة الصادرة تنفيذاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية. ونستأذنك صديقى القارئ في الاكتفاء بهذا القدر عن التنظيم التشريعي لسوق المال تحاشياً للإطالة.

#### المبحث الثالث

#### الأدوات التى يتم التعامل عليها فى سوق المال

تتنوع الأدوات التى يتم التعامل عليها فى سوق المال عموماً، وفى سوق الأوراق المالية على وجه الخصوص، حيث لايقتصر التعامل فى سوق المال على أو بالنقود فقط، وإنما يتم التعامل على أشكال متعددة من الأدوات المالية يقع فى مقدمتها.

١- الصكوك الحكومية والصكوك المضمونة من الحكومة:
 وتأخذ هذه الصكوك أشكالاً متعددة منها:

١- شهادات الاستثمار.

٢- أذون الخزانة.

٣- السندات، وهذه الأخيرة تأخذ أشكالاً متعددة، إما بحسب الغرض من إصدارها أو بحسب نوع القرض الذى تطرحه الحكومة، ومنها:

أ- سندات الإسكان.

ب- سندات التنمية.

ج- سندات الخزانة.

وهى كلها صكوك مثبتة لدين على جهة الإصدار لمدة محددة بفائدة معينة تعطى حقا دائناً لحاملها على جهة إصدارها يمكنه من استرداد قيمتها في موعد استحقاق السند، أو عند تداوله، وفي

تقاضى فائدة محددة أيا كان المركز المالى لجهة الإصدار وبعض المزايا الأخرى التى نصت عليها نشرة الاكتتاب.

## ٧- الصكوك غير الحكومية: وتتنوع هذه الصكورك إلي:

أ- صكوك (سندات) مثبتة لدين على جهة إصدارها.
 ب- صكوك مثبتة لحصص فى رأس مال جهة الإصدار.

وتتمثل أهم وجوه التفرقة بين السندات الحكومية، وغير الحكومية في جهة الإصدار، حيث تصدر الأخيرة، عن الأشخاص القانونية الخاضعة لأحكام القانون الخاص بحيث تخضع في علاقاتها الناشئة عن إصدار هذه السندات لأحكام القانون الخاص، ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه الجهة مملوكة للقطاع العام أو الخاص.

أما النوع الثانى من الصكوك غير الحكومية المشار اليها، وهى الصكوك المثبتة لحصص فى رأس مال جهة الإصدار فهى الأسهم الصادرة عن شركات المساهمة أيا كان القانون الذى تخضع له الشركة، وسوف نعرف هنا وفى إيجاز غير مخل بنوعى الصكوك المشار اليهما (٥٥).

#### اولا:السهم:

وهو عبارة عن الحصة التى يقدمها الشريك فى رأس مال الشركة، كما يطلق لفظ السهم على: الصك المثبت لحق مشاركة صاحبه أو حامله، بقيمته فى رأس مال الشركة المصدرة له.

# وتتميز الأسهم بالخصائص الآتية:

أ- تساوى القيمة الأسمية لكل إصدار.

ب- قابليتها للتداول.

ج- تتحدد مسئولية المساهم تجاه الشركة بقيمة أسهمه، ويخول السهم لصاحبه حقوقا منها.

١- لا يجوز فصله من الشركة كشريك إلا اذا تقاعس عن سداد باقى قيمة السهم.

٢- اكتسابه لعضوية الجمعية العمومية للشركة، بما تخوله لأعضائها من حقوق وسلطات.

٣- الحق في الحصول على نصيب من صافى أرباح الشركة حال
 حياتها ، ومن فائض ناتج التصفية عند انقضائها .

2- نقل ملكيته إلى الغير، والاقتراض بضمانه من جهات الأقراض.

## وللسهم ثلاث قيم هي:

أ- القيمة الأسمية: وهي القيمة المدونة على وجه الصك.

ب- القيمة التجارية أو السوقية: وهي قيمته عند التعامل عليه في سوق الأوراق المالية.

ج- القيمة الدفترية وهى: نصيبه في صافى أصول الشركة بعد خصم ديونها.

## وتتنوع الأسهم وفقا لأربعة معابير إلى:

۱- فهى تتنوع وفقا لمعيار طبيعة حصة الشريك إلى: أسهم نقدية وأسهم عينية وحصص تأسيس، أما الأولى، فتعطى للمساهم مقابل دفع قيمتها نقداً، وأما الثانية فتعطى له مقابل تقديم حصص عينية في رأس مال الشركة كالعقار، والأراضى، والمنقولات. واما الثالثة فهى صكوك تعطى لبعض مؤسسى الشركة، أما مقابل جهودهم أو خدماتهم في التأسيس، أو مقابل تنازلهم للشركة عن بعض حقوقهم المعنوية مثل براءة اختراع مثلا، أو أي امتياز كان محنوحا لهم من الحكومة، وهذه الصكوك تخول لصاحبها حق الحصول على نصيب من أرباح الشركة، دون أن قثل حصة في رأس مالها.

٢- وهى تتنوع وفقا لمعيار استهلاك السهم أى رد قيمته
 الاسمية للشريك إلى أسهم رأس مال، وأسهم تمتع.

٣- وهي تتنوع وفقا لمعيار الحقوق التي تقررها للمساهمين أو نصيبها في توزيعات الشركة وفائض تصفيتها إلى.

أ- أسهم عادية أو أسهم رأس المال، وهى التى ليس لها امتياز
 خاص، على غيرها من باقى أسهم الشركة سواء فى توزيعاتها، أو
 فائض تصفيتها.

ب- أسهم ممتازة: وهى التى تعطى لصاحبها حق الأولوية فى الحصول على نسبة معينة من الأرباح، قبل إجراء أى توزيع منها، بصرف النظر عما إذا كان سيتبقى شئ من الأرباح لأصحاب الأسهم العادية أم لا، وقد تقرر لأصحابها حق الحصول على قيمتها من موجودات الشركة عند تصفيتها قبل المساهمين العاديين.

ج- أسهم تمتع: في بعض مجالات النشاط مثل المناجم والمحاجر، وحيث لايتبقى عادة صافى موجودات للشركة عند انتهاء الامتياز المنوح لها من الحكومة، تعمل الشركة على استهلاك اسهم رأسمالها تدريجيا في السنوات الأخيرة من حياتها، مما تكون قد احتجزته لهذا الغرض من أرباحها السابقة، وتعطى الشركة للمساهمين الذين استهلكت اسهمهم بدلا منها أسهم تمتع، تتيح لهم الاشتراك في الأرباح مع باقى المساهمين، دون بقية موجودات الشركة.

كما قنح أسهم التمتع كذلك لحاملى أسهم شركات الاحتكار، بعد استهلاك وسداد قيمة اسهم رأس المال، حيث ينص عقد امتيازها على تسليم كل ممتلكاتها إلى الحكومة بدون مقابل، عند انتهاء مدة الامتياز، ومن أمثلة ذلك أسهم قتع شركة مياه القاهرة.

### ٤- وهي تتنوع وفقا لمعيار قابليتها للتداول إلى:

أ- أسهم أسمية: وهى تحمل اسم المساهم، ولاتنتقل ملكيتها بعد شرائها سواء من الشركة أو من البورصة، إلا بعد قيام الشركة المصدرة، بتسجيل اسم المشترى الجديد على ظهر السهم، وقيد اسمه في سجلاتها من واقع اخطار نقل الملكية الذي تصدره البورصة أو بتوقيع كل من البائع والمشترى على استمارة تنازل، مصدق عليها من السمسار بصحة التوقيع، ثم تقدم الاستمارة مع الأسهم المتعامل عليها، للتسجيل واثبات التصرف بسجل المساهمين بالشركة المصدرة.

ب- أسهم لحاملها: وهذه يتم تداولها بالتسليم حيث الاتحمل اسم صاحبها ويتم تداولها بفاتورة شرائها.

ج- أسهم اذنية أو لأمر صاحبها: ويتم تداولها بالتظهير

#### ثانيا: السيندات:

السند عبارة عن صك يثبت دينا على الشركة لصالح صاحبه لمدة محددة يستهلك في آخرها، ويتمتع بالخصائص الآتية:

۱- قابليته للتداول، اما عن طريق الطرق التجارية، أى القيد
 فى دفاتر الشركة إن كان إسميا، أو عن طريق التسليم إن كان
 الحامله.

۲- أنه يمثل حقا دائنا لحامله على جهة الإصدار، ويعطى صاحبه الحق فى استرداد قيمته، فى موعد استحقاق محدد، وفى تقاضى فائدة محددة، أيا كان المركز المالى لجهة الإصدار، وله ضمان عام على أموال الشركة المصدرة له، ويتقدم بموجبه على اصحاب الأسهم، وعلى ذلك فان حقيقة السند تتمثل فى:

أ- أنه لايعتبر جزءا من رأس مال الشركة، وإغا هو دين تعقده الشركة لمدة محددة يستهلك في آخرها، بالطريقة المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

ب- لا يعتبر صاحبه شريكا في رأس مال الشركة، وإنما هو دائن لها.

ج- لصاحب السند، الحق في الحصول على فائدة سنوية، ومزايا

أخرى محددة، مبينة في السند، بغض النظر عن خسارة أو ربح الشركة المصدرة له، أي أنه لايتحمل مخاطر تشغيل الشركة.

د- ليس لحامل السند علاقة، ولادور في إدارة الشركة.

ه- لحامل السند الحق في الحصول على دينه كاملا، عند إنقضاء الشركة، أو عند إنقضاء مدته،أيهما أقرب، وهو مقدم على المساهمين فيها.

# أنواع السندات: يمكن التمييز بين خمسة أنواع للسندات هي:

١ - سندات لحاملها.

٧- سندات إسمية.

٣- سندات بخصم الإصدار، حيث تباع عند الإكتتاب فيها، بسعر أقل من سعرها الاسمى مع التزام جهة الإصدار برد القيمة الاسمية، عند استهلاكها.

٤- سندات بعلاوة الإصدار، حيث يكون سعرها الفعلى وقت الإكتتاب فيها أزيد من سعرها الاسمى، مع التزام جهة الإصدار برد السمى فقط عند الاستهلاك.

٥- سندات ذات يانصيب، وهي سندات يتم استهلاكها بطريق السحب الدوري السنوي (القرعة) وتدخل أرقام إصدراتها في سحب دوري (قرعة) عنح الفائز جوائز تحددها نشرة الاكتتاب ومن غاذجها في مصر سندات البنك العقاري المصري ٣٪ لعام ١٩٥١ (٢٥٠).

## ثانيا: ومن أشكال الأوراق المالية:

صكوك الاستثمار التي تصدرها الشركات العاملة في مجال

تلقى الأموال لاستثمارها الخاضعة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وعكن التعرف بها من واقع مانصت عليه اللاتحة التنفيذية للقانون المشار إليه بأنها:

۱- هى: ورقة مالية تسمى صك استثمار، يختص باصدارها الشركات المشار إليها بحد أقصى عشرة أمثال رأس المال المصدر لكل شركة في مقابل الأموال التي تتلقاها من المستثمرين.

٢- تصدر بالنقد الأجنبى، بقيمة أسمية واحدة وعملة أجنبية واحدة لكل إصدار.

٣- تخول لأصحاب صكوك الإصدار الواحد حقوقا متساوية.

٤- تخول لهم الاشتراك في الارباح الصافية أو الخسائر.

٥- تعطيهم حق الأولوية في تقاضى نصيبهم من ناتج التصفية
 قبل حملة أسهم رأس المال.

٦- ليس لأصحابها حق المشاركة في الأرباح، وهي عا تقدم لها
 من مواصفات تقع في مركز متوسط بين الأسهم المتازة والسندات
 لأسمية.

٧- هى ذات عائد تراكمى، حيث إن لأصحابها استرداد قيمتها
 عند انتهاء مدتها مضافا إليها حصتها فى الربح الناتج عن استثمار
 قيمتها، أو مخصوما منها مايخصها من خسائر عند الاسترداد.

۸- للصك وجهان يحمل كل منهما بيانات خاصة، حيث يدون على وجهه الأول.

أ- اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.
 ب- قيمة رأس مال الشركة المصدر.



ج- رقم قيد الشركة في سجل الهيئة العامة لسوق المال وتاريخه.

د- الرقم المسلسل للصك وتاريخ إصداره وقيمته ومدته.

ه- اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه.

و- مايفيد أن إصدار الصك لم يتجاوز الحد الأقصى للأموال المسموح للشركة بتلقيها.

### أما الوجه الثاني من الصك فيدون عليه البيانات الآتية:

أ- ملخص واف لغرض الشركة وفقا لنظامها الأساسي.

ب- أسس المشاركة في الأرباح والخسائر.

ج- شروط استرداد الصك.

د- مدى قابليته للتجديد التلقائي.

وواضح من هذا العرض أن المشرع قد نظم إصدار صكوك الاستثمار بما لايسمح باصدارها أو تداولها كورقة مالية، وفي حدود علمي ليس لهذا الصك أي حركة تداول في سوق الأوراق المالية المصرية.

#### رابعا: وثائق الاستثمار:

وهى أوراق مالية، تصدرها صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحت التنفيذية، في مقابل أموال المستثمرين، بقيمة اسمية موحدة، ولمدة محددة، يخضع فيها المستثمر والصندوق لما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات.

وتعتبر وثائق الاستثمار من أحدث الأوراق المالية في سوق رأس المال المصرى ولايقيد أو يتداول منها في سوق الأوراق المالية إلا الوثائق الصادرة عن صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات المساهمة، دون صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، حيث يتم استرداد قيمة الأخيرة من البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال، مباشرة، خلافا للأولى.

وبعد أن تناولنا الإطار المؤسسى والتنظيم التشريعي، لسوق المال، والأدوات التي يتم عليها التعامل فيه، وهي الأطر أو الهياكل الرئيسية له، أنتقل معك صديقي القارئ إلى نقطتين أختتم بهما هذا البحث، وهي:

١- مدى تأثير أسواق الأوراق المالية على التنمية الاقتصادية.
 ٢- كيف عكن تدويل سوق الأوراق المالية المصرية؟

## اولا: مدى تأثير أسواق الأوراق المالية على التنمية الاقتصادية:

لاشك أن أسواق الأوراق المالية، لها تأثير بالغ على النشاط الاقتصادى من خلال خلقها للسيولة النقدية، إذ يحتاج العديد من الاستثمارات المربحة إلى التزام طويل الأجل بتوفير رأس المال، غير أن المستثمرين يترددون كثيرا في التخلى عن السيطرة على مدخراتهم لفترات طويلة.

وتأتى أسواق رأس المال السائل، لتجعل الاستشمار أقل مخاطرة، وأكثر جاذبية حيث تسمح للمدخرين بالحصول على أصول عمثلة في أسهم رأس المال، وبيعها بسرعة ويسر عند احتياجهم إلى

استرداد مدخراتهم ، أو رغبتهم في تدوير محافظ أوراقهم المالية.

وفى الوقت نفسه تتمتع الشركات بفرصة الحصول بشكل دائم على رأس المال المحصل من خلال إصدارات أسهم رأس المال.

والأسواق التى تتحقق فيها السيولة تساعد بتسهيلها الاستثمارات الأطول أجلاً، والأكثر ربحية، على تحسين تخصيص رأس المال، وتعزز آفاق النمو الاقتصادى طويل الأجل. وفضلا عن ذلك:

يكن للسيولة التى توفرها سوق الأوراق المالية، بجعلها الاستشمار أقل مخاطرة وأكثر ربحية، أن تؤدى إلى زيادة الاستثمارات، وبعبارة موجزة: فإن المستثمرين يأتون إذا كان بوسعهم أن يذهبوا(٥٧).

غير أنه يمكن أن تشجع الأسواق ذات السيولة الزائدة، قصر النظر لدى المستثمرين حيث تجعل من السهل على المستثمرين غير الراضين، أن يبيعوا أسهمهم بسرعة، وبالتالى فهى تضعف التزامهم، وتقلل حافزهم فى الرقابة على الشركات التي يساهمون فيها، من خلال الإشراف على مديريها، ورصد أدائها وإمكاناتها، ووفقاً لهذا الرأى فقد يؤدى تعزيز السيولة في سوق الأوراق المالية إلى إلحاق ضرر فعلى بالتنمية الاقتصادية.

غير أن الأدلة العملية، تؤيد بقوة، الاعتقاد السائد بأن: زيادة السيولة في أسواق الأوراق المالية، تعطى دفعة للنمو الاقتصادي، أو

تهد له وتسبقه على الأقل، وحتى مع اعتبار وجود عوامل أخرى غير مالية، مؤثرة في النمو الاقتصادى، سلباً أو ايجاباً مثل التضخم والسياسة الضريبية، والاستقرار السياسي والتعليم، وكفاءة النظام القانوني، وسياسة أسعار الصرف، والانفتاح على التجارة الدولية، وغيرها، تظل سيولة سوق الأوراق المالية، مؤشراً يعول عليه في التنبؤ بشأن معدل النمو طويل الأجل في المستقبل.

إن أسواق الأوراق المالية، بما توفره من فرص لمقايضة المخاطر، وتعزيز السيولة، وإقامة علاقات طويلة الأجل بين المستثمرين وشركات الأموال، ومن مساعدة المدخرين في تنويع محافظ أوراقهم المالية، ومن ثم تنويع المخاطر وتوزيعها، ومن توفير المزيد من الشفافية والمعلومات عن الشركات، حيث يرغب المستثمرون في تحقيق ارباح، من خلال التعرف على الأسهم المقدرة بأقل من قيمتها، ليستثمروا فيها أموالهم، كما أن أسواق الأوراق المالية، قد تساعد كذلك في تحسين إدارة الشركات بتبسيط إجراءات دوران رأس المال، وتوفير حافز لتحسين الكفاءة الإدارية. وبعبارة أخرى.

فانه بالاضافة إلى الدور الذى تنهض به أسواق الأوراق المالية في التزويد برءوس الأموال، فانها تؤدى كذلك دوراً مهما في توفير المعلومات، فأسواق الأوراق المالية جيدة الأداء، تجمع المعلومات عن إمكانيات الشركات التي يجرى تداول اسهمها، وتوفر هذه المعلومات للدائنين والمستثمرين، ومن خلال تحسين تدفق المعلومات، عن الشركات وتبسيط اجراءات معرفتها، تسهم أسواق الأوراق المالية، جيدة الأداء في الرقابة على الشركات، وبالتالي تحقق فعالية

إدارية أكبر، وتؤدى الرقابة الأفضل على الشركات والادارة الحازمة بالتالى إلى تشجيع الاستثمار وتعزيز الفعالية (٥٨).

# ثانيا: إن السؤال الذي يطرح نفسه وبالحاح هذا هو:

كيف عكن تدويل سوق الأوراق المالية المصرية؟ هناك عدد من المخاطر والمشكلات التى تحول دون تدويل سوق الأوراق المالية لأى بلد نام، ويؤدى التغلب عليها من جانب البلد النامى إلى انفتاح سوق أوراقه المالية على العالم، ومن ثم تدويله، ونحن نعتقد أن ما أخذت به مصر فى الآونة الأخيرة من سياسات مالية وضريبية ونقدية واقتصادية، قضى على الكثير من هذه المخاطر والمشكلات، وأن فى إمكان مصر أن تقضى تدريجيا وفى فترة وجيزة قادمة على بقية هذه المخاطر والمشكلات، لتدخل البورصة المصرية نطاق العولة أو المناطر والمشكلات، لتدخل البورصة المصرية نطاق العولة أو التدويل، ومن أهم المخاطر والمشكلات المشار إليها مايلي (٥٩).

- ١ عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني.
  - ٧- التقلبات الحادة في أسعار الأوراق المالية.
  - ٣- توافر الصكوك المتداولة بصورة محدودة.
- ٤- عدم كفاية الرقابة على النشاط الذى يضطلع به الواقفون
   على الأسرار الداخلية في التداول.
- ٥- القيود البيروقراطية التي تحد من إمكان وصول المستثمرين
   إلى السوق، وتعرقل تسوية المدفوعات، وتجعل نظام المقاصة عصى التطبيق.
- ٦- عدم الاستقرار النقدى، والافتقار إلى التجانس في مزيج السياسة النقدية والمالية.

٧- العجز الدائم أو الكبير في الموازنة العامة للدولة.
 ٨- سعر الصرف المقيم بأعلى من قيمته الحقيقية.

9- وقتل السياسات النقدية والمالية، مصدراً كبيراً للمخاطر في أسواق الأوراق المالية، لأن عدم الاستقرار النقدى، وعدم التروى في القرارات المالية، يخلقان شكوكاً مالية ربما تؤدى إلى تعويق خطير لوظيفة السوق أو أدائه، ومن ذلك مشلا: أن التضخم غير المتوقع، يحول الثروة والدخل من المقرضين، إلى المقترضين، ويبعد المستشمرين عن الأوراق المالية حيث يتحولون إلى الأصول الحقيقية (مثل الذهب والعقارات) لرغبتهم حينئذ في توفير قدر من الحماية، إزاء مخاطر القوة الشرائية المتدهورة.

- ۱- والحكومة إذ تسعى إلى الاسراع بنمو قطاعاتها الاستثمارية، قد يغريها تمويل مشروعات معينة تمويلاً تضخمياً، وقد ينتج عن ذلك معدل تضخم أعلى، وتقلب مفرط في سعر الصرف.

۱۱- واتباع سياسة نقدية لاتستهدف تخفيضاً حقيقياً في عجز الموازنة قد تؤدى إلى أسعار فائدة حقيقية مرتفعة، وإلى عملة مقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية، وكثيراً مايؤدى سعر الصرف المقيم بأكثر من قيمته الحقيقية إلى تثبيط همة الاستثمار المباشر، والاستثمار في محافظ الأوراق المالية، وذلك بتضخيم التوقعات بأن تحفيض سعر العملة سيجئ حتماً في أثر ذلك.

١٢- والاقتصاديات التي قر بمرحلة انتقال تواجه مشكلات محددة إضافية منها: برامج الإصلاح الاقتصادي غير الكاملة، أو

غير المقبولة على نطاق واسع، بما فى ذلك: التحرير والخصخصة، وإعادة هيكلة الشركات، ومنها: البنية الأساسية المالية المتخلفة، والتى تفتقر إلى المديرين التقنيين، وترهقها الاجراءات البيروقراطية، وفى بيئة كهذه يتعين على أسواق الأوراق المالية الناشئة، أن تتعامل مع سياسات اقتصادية كلية قاصرة، ومع عدد محدود من الأوراق المالية المتداولة، المسجلة فى السوق، ومع مؤسسات غير قادرة على التحكم فى نشاط المطلعين على الأسرار الداخلية للشركات فى حركة التعامل، أو على حماية حقوق الملكية للمقترضين (الشركات التى تصدر أوراقا مالية للبيع) والمقرضين (حملة الأسهم).

١٣- أضف إلى ذلك المخاطر السياسية غير التجارية المتمثلة
 في التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وفرض الحراسة وغيرها.

14- وبالجملة فان الافتقار إلى السيولة، وإلى تنوع الصكوك المتداولة، هو عقبة كأداء أمام الاستثمار الدولى في كثير من الأسواق الناشئة (ومنها مصر) فالأحجام الصغيرة للتداول تسد الباب بصورة ملحوظة، أما كبار المستثمرين المؤسسين، حيث بشكل ما يعتبره هؤلاء المستثمرون تداولاً صغيراً، يشكل معاملات ضخمة لهذه الأسواق، ويكن أن يفضى إلى تقلبات حادة وخطيرة، وبوجه عام، فان الافتقار إلى السيولة والعمق يقلل من المعاملات المالية، ويخفض من كفاءة السوق.

ونحن نعتقد أن فى القضاء على هذه المخاطر والمشكلات خطوة جادة للخروج بسوق الأوراق المالية من النطاق المحلى إلى النطاق العالمي. وانطلاقا من رؤيتنا وقناعتنا بأهمية سوق الأوراق المالية لعمليات التنمية، ومن ادراكنا لمشاكل ومعوقات إلسوق المصرية،

ومن حرصنا على عوطة هذه السوق، نقدم هذه التوصيات:

۱- لابد من توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية في كل المعاملات والأنشطة، حيث يؤدي عدم الوضوح، وغياب التدفق الصحيح للمعلومات التفصيلية لأوضاع الاقتصاد القومي، وللوحدات والمنشآت والمؤسسات الانتاجية والخدمية والمالية إلى صعوبة إن لم يكن استحالة التشخيص الدقيق والمبكر لما قد يصيب سوق الأوراق المالية من خلل أو وهن، ويحجب عن المختصين والخبراء مواطن الضعف ومصادر الخطر، بما قد يؤدي إلى تضييع فرص الاصلاح والعلاج في التوقيتات السليمة.

۲- لابد من السيطرة على معدلات التضخم، بما يؤدى إلى جذب الاستثمار الوطنى والأجنبى المباشر، والتوزيع العادل للدخل القومى.

٣- لابد من الحد من الاعتماد في عمليات التمويل من الديون قصيرة الأجل.

٤- لابد من رفع كفاءة استغلال الموارد الطبيعية المتاحة وتقليل
 الفاقذ منها إلى أدنى حد محن.

٥- لابد من الاهتمام باقامة قاعدة وطنية قوية للتنمية التكنولوچية واعطاء دفعة للمزيد من الاصلاح الادارى في كافة الأجهزة الحكومية.

٦- لابد من التصدى وبحسم داخل البورصة لعمليات الاحتكار
 وتوسيع نطاق المنافسة بين المستثمرين.

٧- الرقابة المشددة على المؤسسات المالية والمصرفية وعلى عملياتها، وضبط عمليات الاقتراض للقطاع الخاص.

-۱.۱-جدول رقم(۱) الودائع

(١) (٢) المصدر: ااا	تشمل ألحسايات شبه الحكومية. تشمل شيكات وحوالات مستعا لبنك المركزى المصرى - الرقابة.	ات شبه الحکا ت وحوالات المصری اا	<ul> <li>(١) تشمل ألحسابات شبه الحكومية.</li> <li>(٢) تشمل شيكات وحوالات مستحقة للدفع وقروض لمصدر: البنك المركزي المصري - الرقابة على البنوك.</li> </ul>	<i>'.e.</i>	ن حيثات دولي	ة اعتبارا من	من هيئات دولية اعتبارا من مارس ١٩٨٢.								
يونيه															
م ه د	118.7.7	۷.۸۷۲۱	14.75 4 11AY. A 115.1.4	۸.٥	71971.9	1 1451L A'AALLI L' 1801A	V 7 0 4 4 . 7	<del>,</del> , ,	TTYT1	16,4	0. 176.13	147.1	44.1		10.14 4
1990	14.44.E 1364. F 1.444.1	1769.4	14.44.6	٧,٧	00403.4	1117. A 1111	A'' A111	٧٠٨٤	14071.4	١٣.٤	£-740.0	3.84	۷٬۲۸۶	: <	17000 Y
1996		1294.7	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	۸,٥	07701.1	13. EF, Y STAF, F	13.88.1	0.,.	17.47.4	17.7	444-1.0	¥4,¥	٧,٥,٨		141441
1994	AF17.1	1164.7	1. LIAV 4 'V311 4 3136	٧.٩	006-4.4	9.40.4	7££41.A 4.40 1	40.0	18186.1	11	TTYVA. Y	۲۸. ۰	7.4.4		17-61-,4
1997	۲,۷۷۸۷		9177,7 1764,.	٨٢	LOATT, Y	04114.4 11141.	4.84140	01.0	11r1, r	٧.٨	T0 EV Y	۲٦,-	740.9	0	11.999,1
1991	1 4166		VY1., V ATT, 0	۸.٧	77747.0	19.AV. V	7914E, 7 194V. V	44.1	3.78T.E	۱.۸	£2704	٤٩,٤	164,7	1.4	1900h. 1
199.	1.8722	۸.٣.٦	A 463A	1.,1	174.4.4	£177, Y	T1774.0	T. T	OOAT.T	١٠٨	TOART F	0.4	166,1	.,-	V 4V3 A
٠.	٠. د	ملومية (3)	المجموع	/من جملة الودائع	خاصة	حخومیه (۱)	المجسوع	/من جملة الودائع	ودائع توفیر	/من جملة الودائع	ودائع بالمطلة الأخيية	/من جملة الودائع	ددانع آخری (۲)	/من مسلة الودائع	جملة الودائح
٩.	*			رغ.		,	, K	Ç							
							الودائع	۰.				٤	(مليون جنيه)	٨)	

جدول رقم(۲) القروض والكمبيالات المغصومة

if it.	,,											
1997	3.0444	107, 6	£Y\0.1	¥1.3.1V	1444. A A45. E	3	11.4.4	£. VA 1	£4.04.4	14147. £ 64.04. 7 6.44. 7 11.4.4		1171.1 01F.0
1990	¥. VA, Y	17.6	4514.	17.7.0	1.77.1	A10A1. 4 TY45., 4 TTYAV. 4 YTY, T 17TAT, A 1-71, 1 117, 0	444,4	*****	٠٠.٦٥٨٨	A10A7. Y	١٧٣٠٥	11401. V 144. 0
3661	1407,7	٤٢.٨	0.00.A T1.9.V	0 > 0 . >	¥40 1	1116AY, 0 440, 1		79. F1. A	10171.1	YTAT 0 TOITT . 1 TT. TI . A TOY . 1	144.0	VE. 14. 14V. 0
1994	T10V	171	2.8.4.4	4.1.40	000.0	1171.4	££1,1	17172.5	YOUTE. 9	0.111 1.133 3.31141 P.34104 A'13300	1	00067.1 14
1991	4194.0	T0. T	۲,۲3,۸	Y4. T. O	TOT, 1	1007.4 FOY, 1 . 44.4.0 KYET. 7	ror. 7	1. 101 A' 37011 O'Y' 181 A' AY'803	197.4.0	£09,AV, Y	٤٣,٨	[1.41.1
1991	14.1.4	Y : . Y	7017.	015,5	YA0.0	0414.9	410.4	1, 1048	Y0.A1.A	4.017 A.14.03 A.14.03	17,7	1.43 A'AA103
199.	AYE. 3	77.1	ΥΥ	17.4 YF7A	YE., Y	140.1 OFT1.A	۲,0,٦	1,444	******	L'Abby - 'LIALL L'ATTH	Yo	44674.1
افغ	ن نق	عاصلان زیراعینه نوری	نجابئ	أوراق مالية	كبيالان	بضمان <b>شخ</b> صی	מונצט	بضمانات أخرى (١)	يتون ضماتن محلي (٢)		مخصوصة	القروض القروض والكنيالان النخصومة
φ <u>.</u>		\\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\	فروض بضه			نار	앝					

تشمل القروض بضمان ذهب ورهن عقارى وأخرى.
 تشمل كعبيالات للبروتسنو وديون مشكوك فى تحصيلها.
 لا يوجد أرقام المصدر: البنك المركزى المصرى - الرقابة على البنوك.

-1.4-

جدول رقم(٦) (ب) اجمالي مبيعات شهادات الاستثمار للمجموعات الثلاث (مليون جنيه)

ذات القيمة المتزايدة أ ذات العائد الجاري ب الجم 11 ذات الجوائز ج آخر القيمة القيمة 7. القيمة 7. القيمة 730.,T 10,7 ٧,٨ Y . V . Y ٧٧,. Y . £ . , 7 £ - Y , 0 1944 717. £ ٧,٦ 444,4 ٧٦,٢ 7617,7 11,1 ٥٠٨,٣ 1111 4711,1 **YYY.** \ **TATY, T** 17.4 ٧,٢ Y0.A 771.V 1440 2001,1 ٧. ۳-£, ۸ Y0, Y **"YYY", V** ۱۷,۸ **VVY**, \(\frac{1}{2}\) 1441 TTO, £ OYAY, £ 4440, Y 14,4 ٦, ٤ ۷٣, ۷ 1 01 1 1147 316- , -٦,. **475, A** £07... ۲., ۲ 1700,7 ٧٢,٦ 1444 YYOY, O YY . . 0. £ 790,£ 44.1 0 7 7 0 , A 1017.7 1444 144.,7 10.0,T ٥. -£ 4 7 . £ V1, V 7.47.1 44.4 144. 4744,4 ٤,٧ ٤٥٩,٠ ٧٠,٧ 7977, -76,7 4614.4 1441 4101,1 VATT, 1 27,7 £, Y 19. . 8 11077,7 34.0 1444 ١.. ٧.,. £ - £ A , A ٣. ٤ 0 YY, 7 10771,7 1.77.,8 17,7 1997 ١.. 00A. T ٧٣,٧ 0. TE, Y 417£8,7 ۲,٦ YT, Y 1070. 7 1991 7.77,0 Y30Y1,3 Y , Y 3,500 ٧٥,١ 144£A, V TT, V 1990 ابريل ١.. ۲, ٤ ٥٧٠,٢ ٧٤,٥ 27,1 08-1,0 TTE . E . 0 14544.4 1990 ١.. 1774.,1 ۲, ٤ 477,1 V£,7 17774.6 27. 0 £ £ Å , \ مايو Y£,Y 44.4 0012,7 YE . AL . Y Y į 017.0 14994,7 يونيو ابريل ١.. 7A . £9 . T ۲,۲ 1.1.1 ٧٥,٢ 77,77 38£A, V 41.41, 6 1447 47,0 ١.. Y , Y 114, . ٧٥,٣ 78 ... , 4 446.4.4 Y1784.7 مايو **YAY**1Y, £ 117 1 ۷٥,٤ TT, 0 1674,1 ۲,۱ Y17AY, 0 يونيو

المصدر: البنك الأهلى المصري.

جدول رقم(۷) (ج) اجمالی استرداد شهادات الاستثمار للمجموعات الثلاث (ملیون جنیه)

لة	الجم	ہوائز ج	ذات الـ	الچاري پ	ذات العائد	المتزايدة أ	ذات القيمة	<b>T</b> _
7.	القيمة	7.	القيمة	. 7.	القيمة	7.	القيمة	اخر
١	477,1	10, £	161,4	۸,۸۲	750,7	١٥,٨	1£0, Y	ነባለም
١.,	1118,8	۱٤,٧	177,7	٧٠,١	٧٨١,٧	١٥,٢	179,1	1918
1	1880.0	۱۳,۸	188.7	٧١,٤	997,9	۱٤,٨	١٩٨,٤	4۸۵
<b>†</b>	19.7.9	17,9	۲.٧,١	٧٢,٦	1177,8	18,0	TTT, 0	ነፋልጓ
	1980,9	11.4	74.7	٧٣,٧	1277.0	۱٤,٤	YYA,0	ነባለሃ
١.,	· . ۴۸77	11.4	70£,£	V£, Y	1797,0	18,4	٣٣٤,١	1988
١	4444.4	١.,٦	**4	٧٤,٢	1901,8	10,7	۲9A,9	1918
¥	٣.٤٣,٩	1.,.	7.1.7	۷۳,٤	777E, 9	17.7	٥٠٤,٤	199.
٩	۳۸۱۳, ٤	F, A	٣٣- ,٣	٤, ٧٧	4404,2	19,.	۸۲۳,۷	1991
١.,	٤٤٠٦.٧	۸,۱	400.V	٧٢,٣	T110,1	19.7	۵,۵۶۸	1994
١	£997, £	٧,٦	۲۸۰,٤	٧١,٩	<b>7091.</b> .	۲٠,٥	1-71,-	1444
١	5 V 9 9 , 1°	٧,٠	٤٠٧,٣	۲۲,۲۷	٤١٤٩,٦	41.5	1727.0	<b>૧</b> વવદ
١	٧.٧٣.٦	٧,٢	240.4	٧٧,١	٥١٠، ٩	۲۱.۷	1077,7	1990
								ابريل
١	7199,8	٧,٢	٤١٦,٢	71.7	£££. £	Y1, Y	1887,7	1940
١	77 <b>7</b> 7, A	٧.٧	٤١٨,٤	۷۱,۷	٤٥٠٠,٥	٣١,٦	100,9	مأيو
١	ጓ <b>ተ</b> ۷۳.አ	4,4	٤٢٠,٦	۷۱,۸	6077.7	41,7	1444.0	بوئيو
								ابرين
١	۸. ۲۹۵۷	۵,۹	£££,4	٧٧,٣	O E T A , A	41,4	۱٦٤٨,٧	1997
١	٧٦٣٠,٢	۵,۹	££7, Y	٧٢,٢	0010	41,4	۵,۸۶۲۱	مايو
١	٧٧٣٦,٢	۵,۸	££9,1	٧٢,٣	0097,£	٧١,٩	139.,٧	يونيو

------المصدر: البنك الأهلى المصرى.

جدول رقم(۸) ٣/١ ج الأوراق المالية والاستشمارات

	1				-			
	صندرق ا		ــــری	<u>رك اخــ</u>	صکر	صکوك	1.	
لاجمالی	حسري لاستثمار	مجموع	أسهم غير 📗	أسهم	وراقذات	حکومیة از وصکوك	في	
Î		(٢)	مدرجة في	مدرجه في	فلة ثابتة			
1+4+1	(٣)		بورصة	بورصة		من	آخر	
			الأوراق المالية	الأوراق المالية		الحكومة	المخرا	
old Medical Control of States	-	-		الما الميا		(1)		-
1541.0	*	٥٨,	٤٠١,٦	1.7, €	*	907.9	11916	
EYYOY, V	,   *	\$ \ \V	<b>TAA</b> , -	717.4				ĺ
N.		200		, , , , ,	*	1404.	OVER	Chrometo
#£189.7	*	777,4	210,4	771,4	1,1	1001 .	7191	STORES.
# 1V70	*	444.4	٤٨٧,٩	797.1	٠,٥	٤٨٩٥,١	Ĭ	Colori Sing
7,101X		Š.	ļ		I	Ĭ	1444	DOM: NAME OF
9	*	1 ( N/3 )	۱-۵۳,۸	404.4	· , · £	177AF, 0	1141	Edition and
AGGE, A	*	1799,8	1771 .	589,8	٠,٠٤	3,007	1989	To September
A . 777 A		1.V£	ا د سه ما	<b>10.</b> 144		2	1 7 7 7 7	The state of
	¥	1	1249,9	ጓሞይ , ነ	.,. ٣٣	7197.	199.	THE PERSON
17727 A	*	YY33,.	1071.7	YTE, E.	., . ٣١	11.77.4	1941	1
77011.	****	7.77,4	۲ . ٤٤ .	487,1	.,. 74	Ĭ	, , , ,	COUNTY.
Ž.	Marie a	1 1	Ī	V/V , 1	1 . , . ! 3	19848,1	1444	Ties of the
\$194A1,9	*	<b>PAAP</b> , <b>P</b>	Y 7 1 1 1 1 1 1 1 1	1141.	٠,٠٢٥	177.7	1444	CONTRACTO
	*	220,0	YARY. 0	1000,7	14.4	•		Etheres.
1				.025, (	14.1	۷۳۰۳, ۸	1998	No.
}\£ō₹£	17-,7	६९१५, ४	TY97, E	2181.4	P. F0	9776.3	1990	September 1
								EL TE
	5)256/H	1		į			ابریل	1
17774	٨٠٥	17.0.73	140V. T	1981,1	17.7	4.44,4	1990	
15157.8	٨٠١	£V. T. 9	44.7.4	1971,.	77, V			
		1		Ì	, , , ,	9724.4	مايو	
16178.4	۸۰,۹	F 6 V3	*V·A. Y	7 . O . V	Y1, Y	9721, 4	يونيى	ĺ
		1		1		9	~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~	
	arrichia.			ļ		three section	ابريل	
10.V.,Y	\	00.0,7	179 1 1	rala.A	199.5	9444.9	1997	, i
1.77.61	189.0	0 £ 9 W , V   1	1414.41	1001,A	777.7	9747, 4	ğ	
·				Ì	111,1	•	مايو	
10.37.0	Y£ . 7	٥٤٨٥,٤ ١	A1., 1	1277,7	7.7,7	9441,4	يونيو	
						1		

<sup>(\*)</sup> لايوجد أرقام

... بشمل استثمارات في اصول ثابتة المصدر: البنك المركزي المصري - الرقابة على البنوك.

#### الهوامش

- (١) د. عبد الحميد عبد البر في رسالته للدكتوراة بعنوان: سوق المال في مصر ص١٠٠٠.
  - (٢) أ. د. محمد سويلم إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية.
- ۳) الأستاذ/ عبدلي سلامة أندراوس بحث بعنوان: سوق المال في مصر معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزي المصرى رقم (۱۲) ۹۶ / ۹۹۵ .
- 3) أذون الخزانة هى: أدوات دين، تمكن الحكومات فى حالة العجز المالى فى ميزانيتها من الاقتراض من باقى قطاعات الاقتصاد القومى، بما فيها المؤسسات المالية، بحيث يتم استخدام الأذون ذات الأجل القصير فى تمويل العجز الموسمى للموازنة العامة، فى حين تستخدم الإصدارات طويلة الأجل من هذه الأدوات فى تمويل العجز الكلى المتراكم، الذى ينشأ عادة من تمويل استثمارى للمشروعات، ويطلق على أدوات الدين التى لاتزيد آجالها عن سنة اسم أذون الخزانة، أما الأدوات التى تزيد آجالها عن المنات الخزانة، راجع: المجلة الاقتصادية الصادرة عن البنك المركزى المصرى مجلد ٣٥ عدد ٣٠ ١٩٩٥/٩٤ ص٨١.
  - (٥) نفس المرجع ص ٨٢.
- (٦) البنوك التجارية وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفي هي: «البنوك التي تقوم بصغة معتادة بقبول ودائع، عند الطلب، أو لآجال معددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته، عا يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار، والاستثمار المالي في الداخل والخارج، عا في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية، وتجارية ومالية وذلك وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي».
- (٧) د. عطية عبد الحليم صقر، مقدمة في النقود والبنوك والتجارة الخارجية ١٩٩٥
   ح. ٢١٩٠٠
- (٨) البنوك غير التجارية أو المتخصصة وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه هي: البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية، التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي، وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لايكون قبول الودائم تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.
  - (٩) المجلة الاقتصادية الصادرة عن البنك المركزي المصرى، ص ٨٢ ، ٨٣ مرجع سابق.
    - (١٠) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ٢/٩٥/٢/٩.
    - (١١) الوقائع المصرية العدد ١٥٩ في ١٩٩٥/٧/١٧.

- (١٢) المجلة الاقتصادية ص ٨٢ مرجع سابق.
- (۱۳) د. عبد الحميد صديق عبد البر، ص ۹۲ مرجع سابق.
  - (۱٤) أ. د. محمد سويلم، ص ۱۲۰ مرجع سابق.
- (١٥) المستشار/ محمود محمد فهمى (رئيس الهيئة العامة لسوق المال السابق) في بحث له بعنوان تطور سوق الأوراق المالية في مصر معهد التخطيط القومي ١٣٣١ أكتوبر ١٩٨٢.
- (١٦) التشرة الاقتصادية البنك الأهلى المصرى- العبددان الأول والشائي المجلد الخامس والأربعون ١٩٩٢ ص ١٨٠.
  - (١٧) كالمادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
    - (١٨) الوقائع المصرية العدد ٩١ في ١٩٩٥/٤/١٩.
    - (١٩) المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
      - (۲۰) المادة ۱/۱۷ من قانون سوق رأس المال.
- (٢١) المادة الأولى من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفي.
- (۲۲) المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ باصدار النظام الأساسى للبنك المركزي المصري.
  - (٢٣) المادة ٦ من نفس القرار.
  - (٢٤) المادة ٧ من نفس القرار.
  - (٢٥) المادة ٨ من نفس القرار.
  - (٢٦) المادة ١٥ من نفس القرار.
- (۲۷) المادة ٤٦ من القبانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ آنف السيسان، والمادة ١/١٧٢ من لاتحسم
  - (٢٨) المادة ٤٥ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه.
  - (٢٩) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصري ص ٢١ مرجع سابق.
    - (٣٠) الجريدة الرسمية العدد ١٥ (نابع) في ١٩٨٦/٤/١٠.
- (٣١) أنشئ بنك الاستشمار القومى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ لتسمويل جمسيع المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد صرح للبنك باصدار السندات المشار اليها لاغراض منها: تنمية موارده تفادى الفائدة المرتفعة على القروض الخارجية إتاحة الفرصة للمصريين الحائزين للعملات الأجنبية في الاكتتاب في هذه السندات.

- (٣٢) المادة ٣٩ فقرة (د) من قانون البنوك والائتمان ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.
  - (٣٣) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ص ٢٩ مرجع سابق.
- (٣٤) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١ وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
- (٣٥) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (ب) في ١٩٨٨/٦/٩ وعمل به من اليسوم التبالى لنشره، وصدرت لاتحته التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ ونشرت بالوقائع المصرية العدد ١٧٦ تابع في ١٩٨٨/٨/٨.
- (٣٦) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) في ١٩٨٩/٧/٢٠ وعمل به من اليوم التالى لنشره، وصدرت لاتحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩/١٢/٦ ونشرت بالوقائع المصرية العدد ٢٧٨ تابع في ١٩٨٩/١٢/٦
- (۳۷) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ۲۵ مكرر في ۱۹۹۱/٦/۱۹ وعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، وصدرت لانحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۱۹۹۰ لسنة ۱۹۹۱، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 2۵ تابع في ۱۹۹۱/۱۰/۳۱
- (٣٨) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٢/٦/٢٧ وعمل به من اليوم التالي لنشره، وصدرت لانحته التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ونشرت بالوقائع المصرية العدد ٨١ تابع في ١٩٩٣/٤/٨.
- (٣٩) يتضمن نشاط رأس المال المخاطر، تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو دعمها، أو تقديم الخدمات الفنية والادارية، أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها، بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم، متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر. أو تعانى قصورا في التمويل، وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار. المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق ,أس المال.
  - (٤٠) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ص ٢٦ مرجع سابق.
  - (٤١) راجع المواد من ٦ ٩ من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.
    - -(٤٢) المادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
      - (27) راجع في هذه الأهداف المادة 27 من نفس القانون.
        - (٤٤) المادة ١/٢ من نفس القانون.
        - (٤٥) المادة ١/٤ من نفس القانون.
          - (٤٦) المادة ٦ من نفس القانون.

- (٤٧) المادة ٧ من نفس القانون.
- (٤٨) المادة ١٠ من نفس القانون.
- (٤٩) المادة ٤/٢١ من نفس القانون.
  - (٥٠) المادة ٢٢ من نفس القانون.
- (٥١) المادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة.
- (٥٢) المواد: ٢/٢٣، ٢/٤٩، ٥٠، فقرة (ج) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
  - (٥٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ بتاريخ -٣٩٧١/٩/٣.
    - (٥٤) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٧٤/٦/٢٧.
- (٥٥) د. عطية عبد الحليم صقر، شرح قانون ضريبة الدخل الموحدة، ١٩٩٦، ص٤٥ ٨٥.
- (٥٦) الأستاذ/ عدلى سلامة اندراوس، سوق المال في مصير، من مطبوعات معهد الدراسات المصرفية البنك المركزي، ص ٢١ ١٩٩٥/٩٤.
- (٥٧) روس ليفين، أسواق الأوراق المالية مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن البنك الدولي مارس ١٩٩٦، ص ٧.
- (٥٨) راجع: أصلى دميرجوق كونت، فوجيسلاف ماكسيموفتش، في بحث لهما بعنوان: تطوير أسواق الأوراق المالية وقرارات تمويل الشركات منشور بمجلة التمويل والتنمية عدد يونية ١٩٩٦، ص ٤٦.
- (٥٩) ما يكل بابا يوانو، لورنس ك ديوك- تدويل أسواق الأوراق المالية الناشئة- مجلة التمويل والتنمية- سبتمبر ١٩٩٣.

# قائمة بالهم مراجع البحث

- -د. ابراهيم مختار: بنوك الاستثمار الانجلو المصرية ١٩٨٢.
- اسواق راس المال في الدول العربية واقعها ومجالات تطويرها: أعمال مؤتمر عقد في أبو ظبي ٤ - ٦ فبراير ١٩٨٤ - من مطبوعات صندوق النقد العربي.
- د. عمر سالمان: دعم وتطوير سوق المال في مصر، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري.
- (م السيد عبد المعطى الطيبى: تطوير الأسواق المالية المصرية، المؤتمر السيد عبد المعطى الأول للاقتصاديين المصريين، القاهرة ١٩٧٦.
- ( سيد عيسى : تطوير سوق التمويل في مصر ، المؤتمر الثالث عشر للاقتصاديين المصريين.
- د. عبد الحميد صديق عبد البر: في رسالته للدكتوراة بعنوان: سوق المال في مصر.
  - د. محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية.
- 1. عدلى سلامة اندراوس: سوق المال في مصر، معهد الدراسات المصرفية ١٩٩٥/٩٤.
- د. عطية عبد الحليم صقر: مقدمة في النقود والبنوك والتجارة الخارجية ١٩٩٥.
  - شرح قانون ضريبة الدخل الموحدة، ١٩٩٦.
- المجلة الاقتصادية: من اصدارات البنك المركزى المصرى أعداد مختلفة.

- التقرير السنوى: الصادر عن البنك المركزي المصري، سنوات مختلفة.
- المستشار ، محمود محمد فهمي: تطور سوق الأوراق المالية في مصر، معهد التخطيط القومي.
- النشرة الاقتصادية: الصادرة عن البنك الاهلى المصرى أعداد مختلفة.
- مجلة التمويل والتنمية: الصادرة عن صندوق النقد الدولى أعداد مختلفة.
- د. حياة شحاتة سليمان: دور البنوك في الاصلاح الاقتصادي، معهد الدراسات المصرفية.
- در جمال الدين الشيشتى: دور الأسواق المالية في عويل التنمية، معهد التخطيط القومي .
- د. حكمت شريف النشاشيبي: مصادر واستعمالات التمويل في الأسواق المالية العربية، معهد التخطيط.
- د. صلاح زين الدين: سوق الأوراق المالية، المؤتمر الشاني عشر للاقتصاديين المصريين.
- د. عبد الباسط وفا محمد حسن: بورصة الأوراق المالية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
  - (- د فريد النجار: البورصات والهندسة المالية، ١٩٩٦.

رفتر الإبداع بدار الأكتب ۹۸/۷۸۹۱ نزتير دولی I.S.B.N 27 2343/ 104/977

> الإيمان للطباعة لمفدد: ٢٦٣٩٦٠